إقامة المسلم خارج ديار الإسلام

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات إسكندرية

ملخص البحث

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مسألة إقامة المسلم خارج ديار الإسلام، وبيان الآراء والأدلة الواردة فيها، بغية الوصول إلى بيان القول الراجح فيها، لا سيما وأن هذه القضية أصبحت واقعا نعيشه؛ حيث كثرت موجات الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية.

وبدأت الباحثة بالتعريف بمصطلحات البحث، فعرفت الإقامة، ثم عرفت الدار، وبينت أنواعها، ثم تحدثت عن الاستضعاف، والفتنة في الدين، وذكرت موجبات الهجرة.

ثم تحدثت عن حكم إقامة المسلم خارج ديار الإسلام، فبدأت بذكر أقوال المجيزين وأدلتهم، ثم أقوال المانعين وأدلتهم، ثم ناقشت أدلة الفرقين، وبينت القول الراجح.

وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج، هي المنهج: التحليلي، والنقدي، والمقارن؛ حيث قامت بعرض وتحليل آراء الفقهاء ونقدها والمقارنة بينها بغية الوصول إلى القول الراجح في المسألة موضوع البحث.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، التي من أهمها: أنه لا يجوز للمسلم الإقامة خارج بلاد الإسلام إذا خشي على دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه.

ويجوز للمسلم الإقامة خارج بلاد الإسلام إذا اضطر إلى الفرار من بلد الإسلام غير الآمن فيه على نفسه ودينه إلى غير ديار الإسلام، ما دام قد انعدمت في حقه دار الإسلام الآمنة. وانتهت الباحثة إلى أن القول الراجح في المسألة هو جواز إقامة المسلم في غير بلاد المسلمين، وأن

هذا القول ليس على إطلاقه بل قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا أو مستحبا أو مباحا أو مكروها أو محرما.

*****

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، ومَنَّ علينا بكتابه المبين، ورزقنا نعمة الفقه في الدين، والصلاة والسلام علي سيّدنا محمد سيّد الأوّلين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله الطّيّبين الطّاهرين، وصحابته الغرّ الميامين من الأنصار والمهاجرين، والتّابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدّين... وبعد،

فقد خلق الله الإنسان ليحيا الحياة الطيبة التي أنيط بها التكريم الإلهي الذي ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ...﴾[1]. ومناط التكريم أن يلبى للإنسان جميع ما تقوم به حياته الدينية والدنيوية في البقعة التي يعيش فيها، وكل هذا لا يتأتى إلا بالسعي والعمل الجاد لاستخراج الخيرات والقضاء على المشكلات، فإذا ما عجز الإنسان عن تحقيق غايته، ولم تلبى له حاجته في موطنه وأرضه، فهنا يأت الأمر الإلهي بالخروج والمشي في مناكب الأرض كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[2].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:" أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات.." [3]

فلا يمنع المسلم من الخروج لتلبية حاجاته الدينية والدنيوية في أي

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠
(٢) سورة الملك، من الآية: ١٥
(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ١٧٩)

موطن تحقق فيه هدفه، ووجد فيه ضالته، لكن الله تعالى قد يشاء لهذا الإنسان المهاجر أن ينزل بأرض كفر وشرك، فهل له أن يقيم فيها أو لابد أن يعود لموطنه الذي لا يستطيع العيش فيه؟

هنا تأتي أهمية موضوع إقامة المسلم خارج ديار الإسلام باعتباره من القضايا الفقهية الشائكة التي تحتاج إلى إلقاء الضوء عليها وبيان الآراء والأدلة الواردة فيها، لعلنا نجد مخرجا لكثير من المسلمين الذين ضاقت بهم ديارهم، لا سيما وأن هذه القضية أصبحت واقعا نعيشه، فقد أصبحت ظاهرة الإقامة خارج ديار الإسلام ظاهرة منتشرة، ومتزايدة في النمو حيث كثرت موجات الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية، لأسباب كثيرة قد تكون دينية أو سياسة أو اقتصادية، كما أن هذه المسألة وإن كانت تضرب بجذورها إلى الماضي، إلا أنها الآن قد تبلورت وتغيرت تداعياتها نظرا لما تعيشه الجاليات المسلمة من واقع فيه الكثير من الضغوط والمشكلات، كما أنها مسألة تجتذبها أقوال كثيرة بين الإجازة والمنع، فكان ينبغي علينا توضيح الرأي الفقهي فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- المساهمة في حلّ ما يواجه الأقليات المسلمة من مشكلات ونوازل فقهية.

٢- المساهمة في بيان الرأي الفقهي الصحيح تجاه قضية إقامة المسلم خارج ديار الإسلام.

٣- بيان قدرة الشريعة الإسلامية على حلّ مشكلات المسلمين وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٤- انتشار الأقليات المسلمة في أكثر دول العالم، مما يستوجب بيان الأحكام الفقهية الخاصة بهم.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدة دراسات سابقة حول هذا الموضوع، تتمثل فيما يلي:

١- المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين، للدكتور صلاح سلطان، وهو بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجلس – البوسنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م وقامت بنشره مؤسسة طريق الأمة للنشر والتوزيع.

٢- الإقامة خارج ديار الإسلام، للدكتور سيد السيلي، بحث منشور ضمن المؤتمر الثالث للمجتمع تحت عنوان التعايش بين الحضارات، دار الفلاح، الفيوم، ١٤٢٧، ٢٠٠٦م.

٣- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن بيه، نشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م. وهو كتاب يقع في ٦٥٨ صفحة، تحدث المؤلف فيه عن حكم إقامة الأقلية المسلمة في ديار الأكثرية غير المسلمة في ست صفحات فقط.

ويتميز موضوع بحثنا بأنه يتناول حكم إقامة المسلم خارج ديار الإسلام من وجهة نظر المذاهب الفقهية المختلفة بشيء من التفصيل؛ حيث يعرض أدلة من يقول بالجواز ومن يقول بحرمة إقامة المسلم خارج ديار الإسلام، ويناقش أدلة الفريقين، ليتوصل في النهاية إلى بيان الرأي الراجح.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وأتحدث فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقامة، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف الدار، وأنواعها.

المطلب الثالث: تعريف الاستضعاف، والفتنة في الدين، وموجبات الهجرة .

المبحث الثاني: حكم إقامة المسلم خارج ديار الإسلام.

ويتناول الحديث عن المجيزين لإقامة المسلم خارج ديار الإسلام، وأدلتهم.

والمانعين من إقامة المسلم خارج ديار الإسلام، وأدلتهم.

والمناقشة لأدلة الفريقين والترجيح.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.

منهج البحث والدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة مناهج، هي المنهج: التحليلي، والنقدي، والمقارن؛ حيث قمت بعرض وتحليل آراء الفقهاء ونقدها والمقارنة بينها.

وكانت طريقتي في البحث كالتالي:

١- اعتمدت على المذاهب الفقهية الثمانية.

٢- ذَكَرْتُ أدلة الفقهاء عقب ذكر آرائهم، ثم قمت بمناقشة هذه الآراء، وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، معضدةً هذا الترجيح بذكر الأسباب التي أدت إلى ترجيحه.

٣ – كما عزوت الآياتِ القرآنيةَ المستشهدَ بها في هذا البحث إلى سورها، وخرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وعرفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

٤- اعتمدت على كتب التفسير وشروح السنة في بيان أوجه الدلالة من الآيات والأحاديث.

وبعد، فهذا جهدي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان، والله أسألُ العفو والغفران.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

(١) سورة هود، من الآية: ٨٨

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الإقامة، والألفاظ ذات الصلة.

أولا: تعريف الإقامة في اللغة:

قُمْتُ قياماً ومَقاماً، وأَقَمْتُ بالمكان إقامةً ومُقاماً، والمُقامُ والمُقامةُ: الموضع الذي تقيم فيه[١]، وأقام بالموضع إقامة: اتخذه وطنا، فهو مقيم. [٢]

والمَقَام والمُقَام قد يكون كلٌّ واحدٍ منهما بمعنى الإقامةِ، وقد يكون بمعنى موضع القيام؛ وقوله تعالى: ﴿**لا مَقامَ لَكُم**﴾ أي لا موضع لكم. وقرئ ﴿**لَا مُقَامَ لَكُمْ**﴾[٣] بالضم[٤]، أي لا إقامة لكم. و ﴿**حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا**﴾[٥]، أي موضعاً. وقول لبيد: عَفَتِ الديارَ محلها فمقامها[٦]، يعنى الاقامة[٧].

---

(١) العين (٥/ ٢٣٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠١٧)، مختار الصحاح (ص: ٢٦٣) : مادة: "قوم".

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٢٠)

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ١٣

(٤) تفسير الطبري (٢٠، ٢٢٤)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢١٩)، الدر المصون (٩/ ١٠٠)

(٥) سورة الفرقان، من الآية: ٧٦

(٦) شطر بيت منسوب إلى لبيد في: العين (٤/ ١٥٨)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٦٦)، تهذيب اللغة (٧/ ٢٧)، الصحاح (٥/ ٢٠١٧)، مقاييس اللغة (١/ ٣٤)، لسان العرب (٢/ ٢٥٤)، تاج العروس (٥/ ٥١٤)

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠١٧)

وللإقامة مرادفات، منها: "نزل المكان[١]، وتبوأه[٢]، وثوي به[٣]، واستوطنه[٤]،

وربع فيه [٥]، وعكف به[٦]....." وكلها بمعنى أقام.

الإقامة في الاصطلاح:

أقام بالمكان إقامة: لبث فيه، واتخذه موطنا، فهو مقيم. [٧]

ولم يتعرض أحد من الفقهاء لمعنى الإقامة من الناحية الشرعية، إلا ما ذكره المالكية في كتبهم، غير أنهم لا يفرقون بين معني الإقامة والاستيطان والتوطن، بل يذكروها من قبيل المترادفات.

---

(١) المنجد في اللغة (ص: ٣٣٨)، وفيه:" نَزَل الرَّجُلُ بالمكانِ، فهو نَازِل، أقام." المعجم الوسيط (٢/ ٩١٥)، وفيه: "نزل هَذَا مَكَان هَذَا أَقَامَهُ مقَامه" تهذيب اللغة (٢/ ٢٥٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٦٧)

(٢) جاء في لسان العرب (١/ ٣) " تَبَوَّأَ: نَزَلَ وأَقام"، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٥٨) "بوَّأ المكانَ، تبوَّأ بالمكان: توطَّنه، نزله وأقام به". ويراجع: تاج العروس (١/ ١٥٥)، المعجم الوسيط (١/ ٧٥)

(٣) العين (٨/ ٢٥٢)، وفيه :"ثوي: الثَّواءُ: طُولُ المُقام، وقد ثَوَى يَثْوِي ثواءً. ويُقالُ للمقتول: قد ثَوَى. ويقال للغريب المقيم ببلدة: هو ثاويها. والمَثْوى: الموضع."، وفي جمهرة اللغة (١/ ٢٣٠)

:"ثوى يثوي ثويا إِذا أَقَامَ بِالْمَكَانِ وَالِاسْم الثواء، والمثوى: الْموضع الَّذِي يثوي فِيهِ الرجل ."، تهذيب اللغة (١٥/ ١٢٠)

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦١)، وفيه :"استوطن فلانٌ المكانَ: أقام في بلد غريب واتّخذه وطنًا."، ويراجع: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٢)

(٥) جمهرة اللغة (١/ ٣١٦)، وفيه:"ربع الرجل بِالْمَكَانِ يربع ربعا إِذا أَقَامَ بِهِ. وربعنا فِي مَوضِع كَذَا إِذا أَقَمْنَا بِهِ."، الأضداد لابن الأنباري (ص: ٣٦٦) :" رَبَع الرَّجُل يَرْبَع رَبْعاً، إذا أقام."، ويراجع: العين (٢/ ١٣٣)، المنجد في اللغة (ص: ٢١١)

(٦) تهذيب اللغة (١/ ٢٠٩)، وفيه :"عكف: قال الله جل وعز: ژڈڈژژڑ (البقرة: ١٨٧) . عاكفون: مقيمون في المساجد، عكف يعكف ويعكف، إذا أقام. ومنه قوله: ژپپپپڀ (الأعراف: ١٣٨) أي يقيمون." وفي المخصص (٤/ ٥٩): عكف بالمكان يعكف ويعكف عكوفا واعتكف أعكف: إذا أقام."، ويراجع: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٩٤)، تاج العروس (٢٤/ ١٧٩)

(٧) القاموس الفقهي (ص: ٣٠٩/ ٣١٠)

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي:" الإقامة: الاستيطان، وهو الإقامة بنية عدم الانتقال ." (١)

وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :"حقيقة التوطن: الإقامة بنية عدم الانتقال ." (٢)

وجاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب : "حقيقة التوطن: الإقامة بنية عدم الانتقال." (٣)

والذي ذكره المالكية من تعاريف إنما يراد به الإقامة المؤبدة، أو كما ذكروا: الاستيطان، فيكون الراجح هو أن الإقامة المؤبدة: التوطن بنية عدم الانتقال.

وهو ما يعرف في اصطلاح القانونيين بالجنسية، وهي العملية القانونية التي يكتسب من خلالها الأجنبي جنسية الدولة الأخرى التي يريد الانتماء إليها، وتضع كل دولة مجموعة من الشروط التي يجب استيفاؤها لاكتساب الجنسية.(٤)

بخلاف الإقامة المؤقتة: هو المكان الذي يقيم فيه لفترة زمنية مؤقتة أو لمهمة قد تطول وقد تقصر. (٥)

(١) (٢/ ٣١١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٢٩)
(٢) (٣/ ٥٦)
(٣) (٢/ ٥٤٤)
(٤) الفقه الميسر، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون (١٣/ ١١٤)
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ١٣٦٣)

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة:

١- المواطنة:

المواطنة لغة:

وطَّنَ، يوطِّن، تَوْطينًا، فهو مُوَطِّن، والمفعول: مُوَطَّن

• وَطَّن فلانًا: أنزله سكنًا يُقيم فيه "وَطَّن البدوَ: نقلهم من حال البداوة والتِّرحال إلى الإقامة الدَّائمة، حضَّرهم".

• وطَّنَ نباتًا أو حيوانًا: طبَّعه، ألّفه على بيئة جديدة.

• وطَّن نفسَه على الأمر، وطَّن نفسَه للأمر: حَمَلها عليه وهيَّأها لفعله "ولا خير فيمن لا يوطِّن نفسَه ... على نائبات الدهر حين تنوبُ".

• وطَّن الشَّخصُ بالبلد: اتّخذه مَحلاً وسكنًا يُقيم فيه. (١)

تعريف المواطنة في الاصطلاح:

يشير مصطلح المواطنة إلى الانتماء إلى أمة أو وطن، وتسبغ المواطنة حقوقًا وواجباتٍ معينة على المواطنين تشمل حق التصويت وشغل الوظائف العامة، وواجبات تناط بالمواطنين، مثل دفع الضرائب، والدفاع عن وطنهم (٢).

والمواطنة بصفتها مصطلحاً معاصراً تعريب للفظة **(Citizenship)** التي تعني كما تقول دائرة المعارف البريطانية: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق – متبادلة – في تلك الدولة، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦٢)، تاج العروس (٣٦/ ٢٦١)، لسان العرب (١٣/ ٤٥١)، مادة:" وطن"، تكملة المعاجم العربية (١١/ ٨٢)

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٢٤/ ٣٢٠)، (المواطنة) .

ما يصاحبها من مسؤوليات. (١)

ويعرف قاموس المصطلحات السياسية "المواطنة" بأنها: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة.(٢)

أما التعريف الإسلامي للمواطنة فينطلق من خلال القواعد والأسس التي تتبني عليها الرؤية الإسلامية لعنصري المواطنة، وهما الوطن والمواطن، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية ترى أن المواطنة هي: تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم كفرد وعناصر الأمة، وهي الأفراد المسلمين، والحاكم والإمام، وتتوج هذه الصلات جميعاً الصلة التي تجمع بين المسلمين وحكامهم من جهة، وبين الأرض التي يقيمون عليها من جهة أخرى. وبمعنى آخر فإن المواطنة هي: تعبير عن طبيعة وجوهر الصلات القائمة بين دار الإسلام وهي (وطن الإسلام) وبين من يقيمون على هذا الوطن، أو هذه الدار من المسلمين وغيرهم. (٣)

ويقول القحطاني : إنَّ مفهوم المواطنة من المنظور الإسلامي هي "مجموعة العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بين دار الإسلام وكل من يقطن هذه الدار سواء أكانوا مسلمين أم ذميين أم مستأمنين"(٤)

(١) دائرة المعرف البريطانية ٢١٣/٣

(٢) قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، ص ١٨

(٣) مقال المواطنة في الإسلام، د. فهمي الهويدي، جريدة الشرق الأوسط، العدد: ٥٩٠٢/ ص١٣/ الأربعاء ١٩٩٥/١/٢٥م، ويراجع: المواطنة في الإسلام، فارس حسان | ١١ أيار ٢٠١٤ |، العدد ١٣٨/ صحيفة المجالس المحلية السورية.

(٤) التربية الوطنية "مفهومها، أهدافها، تدريسها – سالم علي القحطاني "، مكتب التربية العربي لدول الخليج، رسالة الخليج العربي، ع ٦٦/ ١٤١٩/ ١٩٩٨م.

٢- الاستيطان:

تعريف الاستيطان لغة:

(وَطن) بِالْمَكَانِ (يطن) وطنا: أَقَامَ بِهِ، (أوطن) الْمَكَان: وَطن بِهِ، والبلد: اتَّخذهُ وطنا، وَنَفسه على كَذَا: مهدها لَهُ ورضاها بِهِ، (واطنه) على الأَمر أضمر فعله مَعَه وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ، وَالْقَوْم: عَاشَ مَعَهم فِي وَطن وَاحِد، (وَطن) بِالْبَلَدِ: اتَّخذهُ محلا وسكنا يُقيم فِيهِ، وَنَفسه على الأَمر وَله: حملهَا عَلَيْهِ، (اتطن) الْبَلَد: اتَّخذهُ وطنا.

(توطن) مُطَاوع وَطن، يُقَال: توطنت نَفسه على الشَّيْء: ذلت وتمهدت لَهُ، وَالأَرْض وَبهَا: اتخذها وطنا، (استوطن) الْبَلَد: توطنه، (الموطن) الوطن وكل مَكَان أَقَامَ بِهِ الْإِنْسَان لأمر والجمع مَوَاطِن.

(الوطن): مَكَان إِقَامَة الإِنْسَان ومقره، وَإِلَيْهِ انتماؤه، ولد بِهِ أَو لم يُولد، ومربض الْبَقر وَالْغنم الَّذِي تأوي إِلَيْهِ، والجمع: أوطان. (١)

تعريف الاستيطان في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الاستيطان، ويرجع هذا الخلاف للاعتبار الذي بني عليه التعريف، فمنهم من اعتبر في تعريف الاستيطان حال المكان وكونه صالحا للمعيشة، ومنهم من اعتبر حال الشخص ونيته، وقد ظهر هذا الخلاف في قولين:

القول الأول: تعريف الاستيطان باعتبار حال الشخص وعزمه ونيته، وقد مثل هذا القول الحنفية والمالكية.

فالمعتبر عند الحنفية هو نية المقيم وعزمه على الإقامة. جاء حاشية ابن عابدين:" إن أول وقته- أي السفر بعد طواف الزيارة إذا كان على

(١) المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٢)، يراجع: لسان العرب (١٣/ ٤٥١)، مادة :" وطن"

عزم السفر، حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولم يتخذها دارا جاز طوافه، ولا آخر له وهو مقيم، بل لو أقام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوف، .. و لا يسقط بنية الإقامة ولو سنين، ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها قبل حل النفر الأول: أي قبل ثالث أيام النحر، ولو نوى الاستيطان بعده لا يسقط." (١)

والمعتبر عند المالكية أيضا هو نية المقيم وعزمه على الإقامة، وعباراتهم في ذلك كثيره، منها: ما جاء في مواهب الجليل :"وأما الاستيطان فهو الإقامة بنية التأبيد، وفي باب الحج: حقيقة التوطن: الإقامة بعدم نية الانتقال، ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين. (٢)

وفي المواهب أيضا:" الاستيطان الذي هو السكنى بنية عدم الانتقال." (٣)

وفي التلقين:" الاستيطان: المقام بوطن بنية التأبيد." (٤)

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي :"الاستيطان: هو العزم على الإقامة على نية التأبيد، ولا تكفي نية الإقامة ولو طالت." (٥) وفي الفواكه الدواني :"حقيقة الاستيطان: نية الإقامة على التأبيد مع الأمن على النفس والمال." (٦)

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٣)
(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٦٣)
(٣) مواهب الجليل (٣/ ٤٣٦)
(٤) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٩٤٧)
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٣)
(٦) الفواكه الدواني (١/ ٢٦٠)

وفي الشرح الكبير:" الاستيطان: هو الإقامة بنية عدم الانتقال."[١] وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير:" الاستيطان: أخص من الإقامة؛ لأنه الإقامة بقصد التأبيد، والإقامة أعم." [٢]

القول الثاني: تعريف الاستيطان باعتبار حال المكان وكونه صالحا للمعيشة، وقد مثله الشافعية، والحنابلة.

فقد عبر عن الشافعية في تعريف الاستيطان الإمام النووي فقال: "الاستيطان في أبينة مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفا ... سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار والأسراب المتخذة وطنا ." [٣]

وعرف ابن قدامة الحنبلي الاستيطان بأنه : "الاقامة في قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر أو نحوه، فلا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء؛ لأن ذلك هو الاستيطان غالباً. [٤]

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن المقصود بالبناء الذي في القرية هو ما جرت به عادة الناس، وذلك حيث يقول:" ولعل الذين قالوا

---

(١) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير (٢/ ٢٩)

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٩٥/ ٤٩٦)

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠١)، ويراجع: روضة الطالبين (٢/ ٤)، وفيه:" الاستيطان هو الإقامة في الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء فيه البلاد، والقرى، والأسراب التي يتخذها وطنا، وسواء فيه البناء من حجر، أو طين، أو خشب. وأما أهل الخيام النازلون في الصحراء، ويتنقلون في الشتاء وغيره، فلا تصح جمعتهم فيها، فإن كانوا لا يفارقونها شتاء ولا صيفا، فالأظهر أنها لا تصح. والثاني: تصح وتجب. ولو انهدمت أبنية القرية، أو البلد، فأقام أهلها على العمارة، لزمهم الجمعة فيها، سواء كانوا في مظال، أو غيرها، لأنه محل الاستيطان. .".

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٧٠)

لكم: إن الجمعة لا تقام قد تقلدوا قول من يرى أن الجمعة لا تقام في القرى أو اعتقدوا معنى قول الفقهاء في الكتب المختصرة " إنما تقام بقرية مبنية بناء متصلا أو متقاربا بحيث يشمله اسم واحد، فاعتقدوا أن البناء لا يكون إلا بالمدر من طين أو حجارة أو لبن، وهذا غلط منهم، بل قد نص العلماء على أن البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين من أي شيء كان، قصب أو خشب ونحوه." (١)

خلاصة القولين:

من خلال ما ذكره الفقهاء يتبين لنا أن الاستيطان لابد فيه من تحقق شرطين:

أولهما: أن ينوي الإقامة على وجه التأبيد.

الشرط الثاني: أن يكون المكان الذي يستوطن فيه صالحا للمعيشة.

ومن مجموع الشرطين المعتبرين عند الفقهاء يمكن أن يعرَّف الاستيطان بأنه:" الإقامة على وجه التأبيد بنية عدم الانتقال في كل مكان صالح للمعيشة."

*****

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٧)

المطلب الثاني: تعريف الدار، وأنواعها.

تعريف الدار لغة:

الدَّارُ: هي المَحَلُّ يَجْمَعُ البِناءَ والعَرْصَةَ، قال ابنُ جِنِّى: هي مِنْ دارَ يَدُورُ؛ لكثرة حَرَكاتِ النّاسِ فيها، والجَمْعُ: أَدْوُرٌ، وأَدْؤُرٌ، ودِيارٌ، ودِيارَةٌ، ودِياراتٌ، ودِيرانٌ، ودُورٌ، ودُوراتٌ، حَكاها سَيبَوَيْهِ في بابِ جَمْعِ الجِمعِ. والدَّارَةُ: لغةٌ في الدّارِ. والدّارُ: البَلَدُ.

والدار: اسم لمدينة النبي ﷺ . وفي التنزيل: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾[1]. [2] وسمي موضع القبور دارا تشبيها بدار الأحياء؛ لاجتماع الموتى فيها، والدور جمع دار، وهي المنازل المسكونة والمحال، وأراد به هاهنا القبائل؛ والدور هاهنا: قبائل اجتمعت كل قبيلة في محلة، فسميت المحلة دارا، وسمي ساكنوها بها مجازا على حذف المضاف، أي أهل الدور. [3]

تعرف الدار في الاصطلاح:

المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك، إسلام أو كفر. [4]

وقيل: المراد بالدار: الوطن الذي له منعة خاصة وسلطان مستقل. [5]

---

(١) سورة الحشر، من الآية: ٩

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٤١٨)، ويراجع: لسان العرب (٤/ ٢٩٨)، القاموس المحيط (ص: ٣٩٣)

(٣) لسان العرب (٤/ ٢٩٨)

(٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٦٦)، القاموس الفقهي (ص: ٢٧)

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠، ٧٧٢٢)

أنواع الدار:

اختلف الفقهاء في تقسيم الدار على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية [٥]، والإمامية[٦] أن الدار تنقسم إلى قسمين: دار إسلام، و دار حرب.

القول الثاني: يرى الشافعية [٧]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٨]، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[٩]، والإباضية[١٠]، أن الدار تنقسم إلى ثلاثة أقسام: دار إسلام، ودار كفر، ودار عهد.

وبعد عرض هذا الخلاف يتضح أن للدار قسمان عند جمهور الفقهاء، وثلاثة عند الشافعية ومن وافقهم.

والأولى أن يكون التقسيم على ثلاثة ؛ لأننا كما سنري أن هناك دارا للعهد تختلف في أوصافها عن دار الإسلام ودار الكفر؛ لذا كان الأولى اعتبارها، وأيا كان الأمر فإننا سنعرض لتعريف هذه الأقسام بإيجاز.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٨٨)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٦٤)

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٢٨)، كشف المخدرات (١/ ٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٩٢)

(٤) المحلى بالآثار (٥/ ٣٦٤)

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٧٦)

(٦) شرائع الإسلام (١/١٣٣)، شرح اللمعة(١/٨١١)، تذكرة الفقهاء (٢/٢٧٥)

(٧) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٧)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٣١٩)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢١٦)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٥٠)

(٨) شرح السير الكبير (١/١٦٩٩)

(٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥٦٦)، كشف المخدرات (١/ ٣٥٠)، الأحكام السلطانية للقاضي أببي يعلى الفراء (ص: ١٤٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٩٢)

(١٠) شرح النيل وشفاء العليل (١٤/٤٦٢)

أولا : تعريف دار الإسلام:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف دار الإسلام تبعا لاختلاف مذاهبهم الفقهية:

١- فعند الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] والإباضية[٥] والزيدية[٦]: المراد بدار الإسلام: الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام.

قال السعدي: "دار الإسلام: هي التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً ."[٧]

٢- وعند الشافعية[٨] والإمامية[٩]: دار الإسلام هي : الدار التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها للكفار، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها.

---

(١) البناية شرح الهداية (٧/ ٢١٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٠)، المبسوط للسرخسي (١٠، ٨٦)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٨)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٣)

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨)

(٤) المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٦/ ١٢٧) بتصرف يسير.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل(٣٥/١٦٥)

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٧٦)، شرح الأزهار – الإمام أحمد المرتضى (٤ ، ٥٧٢)

(٧) الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي (٩٢/١).

(٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٣٥٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٦٠٤)

(٩) تذكرة الفقهاء (٢٧٥/٢) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٦٩)

تعريف العلماء المعاصرين لدار الإسلام:

قال أبو زهرة: "دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين". (١)

وقال عبد القادر عودة: "تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين.

ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون، يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام". (٢)

وقال عبد الوهاب خلاف: "إنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين". (٣) (٣)

وفي معجم لغة الفقهاء: "دار الإسلام هي البلاد التي غلب فيها المسلمون، وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام". (٤)

خلاصة التعاريف:

الناظر في هذه التعاريف يتضح له أن العلماء لاحظوا معنى السيادة وغلبة الأحكام في غالب تعاريفهم، وإن كان البعض لا يشترط السيادة

(١) العلاقات الدولية في الإسلام ص٥٣
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٢٧٥)
(٣) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ٧٩)
(٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٥)

والسلطة وتكفي عنده غلبة الأحكام، فإذا تحققت السيادة والسلطة للمسلمين على أرض وغلبت فيها أحكامهم فهي دار إسلام.

والخلاصة أن دار الإسلام هي الدار التي يحكم فيها بشريعة الله، وتظهر فيها أحكام الإسلام، ولا يمكن ظهور أحكام الإسلام فيها إلا إذا كان الحاكمون لهذه الدار مسلمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية مطبقين لأحكامها، والمقصود بظهور أحكام الإسلام: أن تكون أحكام الله هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة، تقام شعائر الإسلام وأركانه، وتطبق أحكام الجرائم على مرتكبيها كالحدود والقصاص، ويؤخذ للمظلوم حقه من الظالم، وترفرف راية التوحيد، وتنكس أعلام الشرك، بمعنى أن النظام العام الذي يحترم ويقدر ويرجع إليه هو حكم الإسلام لا حكم الكفر.

فالشرط الجوهري والأساسي لاعتبار الدار دار الإسلام هو كونها محكومة بحكم الشريعة الإسلامية وتحت سيادة المسلمين وسلطانهم، ولا يشترط أن يكون سكان هذه الدار كلهم أو معظمهم من المسلمين، مادام السلطان فيها للمسلمين وتجري فيها الأحكام الإسلامية. فالدار تعتبر دار إسلام ولو كان جميع سكانها من أهل الذمة ما دام الحكم والسيادة وتطبيق الأحكام فيها للمسلمين.

وبهذا يتضح لنا أن العبرة في كون الدار داراً إسلامية ليست بكثرة من ينتسب إلى هذه الدار، وإنما هي بمن يسود هذه الدار، والنظام العام الذي يطبق فيها، وإن كانت نسبة المسلمين فيها قليلة.

فإذا ساد المسلمون بلداً أغلب سكانه كفاراً، واستطاعوا أن يقيموا في هذا البلد أحكام الإسلام، وهم أقل من سكانه فإنه يكون بإقامة تلك الأحكام دار إسلام لا دار كفر، وإذا استولت شرذمة من الكفار على بلد أغلب سكانه من المسلمين، فأقامت تلك الشرذمة في هذا البلد أحكام الكفر، فإنه

يصير بإقامة تلك الأحكام دار كفر، لا دار إسلام. (١)

فالسلطة، والهيمنة الإسلامية، شرط أساسي أولي لأن تكون الدار دار إسلام، والشرط الثاني هو تطبيق الأحكام الإسلامية ويأتي تبعاً للشرط الأول، فما دام أن الحاكم مسلم، والسلطة والهيمنة بيده، فلا شك أن راية الإسلام سترتفع وأحكامه ستطبق بدون إعاقة. وعلى العكس من ذلك إذا كان الحاكم كافراً، والسلطة والهيمنة بيده، فلا ترتفع راية الإسلام ولن تطبق أحكامه. (٢)

وقد نقل الكاساني عن أبي حنيفة قوله: "إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف."

ثم علق الكاساني قائلا: "ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق، فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما." (٣)

وبهذا يكون ما نقل عن بعض الحنفية موافق لما قاله الجمهور، وما ذكره الكاساني من أنه لا اعتبار بالإسلام أو الكفر، هو عين ما ذكره

(١) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (١/ ١٢٣/ ١٢٤)
(٢) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (١/١٢٧)
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣١)

الجمهور، بأنه لا اعتبار بكثرة المسلمين وقلتهم، فالشرط الأساسي لاعتبار الدار دار إسلام هو غلبة الأحكام الإسلامية فيها، وسيطرة وتسلط المسلمين عليها، ولو كان المسلمون قلة والكافرون كثرة، فالبلد الذي غالب سكانه من المسلمين، ويجرون فيه بعض الأحكام الإسلامية، ولا يكفي ذلك لأن تكون تلك البلد دار إسلام، ما دام أن السلطة فيها للكفار وغلبة الأحكام لهم. [١]

ومما سبق يتضح أن التعريف المختار لدار الإسلام: هي الدار التي يحكم فيها بشريعة الله، وتظهر فيها أحكام الإسلام، وتكون السلطة والهيمنة فيها للمسلمين.

ثانيا : تعريف دار الكفر:

اختلف الفقهاء في تعريف دار الكفر، فمنهم من عرفها باعتبار الظهور والغلبة، ومنهم من عرفها باعتبار الأمن والخوف، وقد ظهر هذا الخلاف في قولين:

القول الأول: تعريف دار الكفر باعتبار الظهور والغلبة، فإن كان الكفر أظهر كانت دار كفر، وإن كان الإسلام أظهر كانت دار إسلام، وهو ما ذهب إليه: جمهور الفقهاء: "المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية[٥]، والإباضية [٦]، و الزيدية[٧]، والإمامية[٨] وأبي

(١) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (١/ ١٢٧)
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٠)
(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٨٦)
(٤) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٨٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٣)،
(٥) المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٦)
(٦) شرح النيل وشفاء العليل(١٦٥/٣٥)
(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٧٦)
(٨) الينابيع الفقهية(٢٦٣/٣٦)، مسالك الأفهام (٤٧٦/١٢)، جواهر الكلام(١٨٥/٣٨)

وأبي يوسف ومحمد من الحنفية. [١]

قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله:" إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها." [٢]

وعنهما أيضا أنهما قالا: "إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار كفر، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار كفر".[٣]

وقال الكاساني:"وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، ... بظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله – سبحانه وتعالى – أعلم." [٤]

وعند المالكية هي: الدار التي يجري فيها حكم الكفر. [٥]

قال الإمام مالك عن مكة: "كانت الدار يومئذ دار الحرب؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ". [٦]

وعرفها الشافعية بأنها: "الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد".[٧]

الكلام(١٨٥/٣٨)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣١)، المبسوط للسرخسي (١٠، ٣٣)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣١)

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠، ٣٣)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٠)

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٠)

(٦) المدونة (١/ ٥١١)

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٨٧)

وعند الشافعية أيضا بأنها: بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه .. أو بلد لم يفتحه المسلمون من قبل أو فتحوه وغلب الكفار عليه واستأصلوا منه شأفة المسلمين كبلاد الاندلس." (١)

وعرفها الحنابلة بأنها: "الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر".(٢)

وقال ابن القيم: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها." (٣)

وعرفها الظاهرية: "بأنها الدار التي يملكها ويحكمها الكفار وتغلب فيها أحكامهم؛ لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها سواء كان مسلما أو كافرا". (٤)

وعند الإباضية: هي التي لا يكون فيها إلا إظهار الكفر والضلال.(٥) والضلال.(٥)

وعرفها الزيدية بأنها: "الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر" فقال: "إن الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الكفر، بحيث لا يستطيع من فيها من المسلمين أن يظهر دينه إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الكفر، فهذه دار كفر ولا يؤثر ظهور بعض الخصال الإسلامية؛ لأنها لم تظهر بقوة المسلمين، ولا بصولتهم، وإنما

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٨٦)
(٢) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٨٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٣)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠، ٢٣٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٢١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧)
(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨)
(٤) المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٦)
(٥) شرح النيل وشفاء العليل(١٦٥/٣٥)

ظهرت بعد الإذن فيها من الكفار". [١]

وعند الإمامية: هي ما تنفذ فيها أحكام الكفار. [٢]

القول الثاني: تعريف دار الكفر باعتبار الأمن والخوف، وهو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله.

قال الكاساني فيما نقله عن أبي حنيفة:" وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى." [٣]

تعريف دار الكفر عند المعاصرين:

جاء في معجم لغة الفقهاء: "دار الكفر: البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام".[٤]

وقال عبد الوهاب خلاف: "دار الكفر هي الدار التي لا تجرى عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين".[٥]

وقال عبد القادر عودة: "دار الكفر تشمل كل البلاد غير الإسلامية

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٧٦)
(٢) الينابيع الفقهية(٢٦٣/٣٦)، مسالك الأفهام(٤٧٦/١٢)، جواهر الكلام(١٨٥/٣٨)
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣١)
(٤) (ص: ٢٠٥)
(٥) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ٧٩)

التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة، أم تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون، مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام".[١]

وعرفها الزحيلي بقوله :"البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية." [٢]

خلاصة التعاريف:

بعد عرض تعاريف الفقهاء والمعاصرين يتبين أن الدار لا تسمى دار الكفر إلا إذا توافرت فيها شروط:

١-الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام الظاهرة.

٢- الدار التي لا يأمن فيها المسلمون على دينهم .

٣- الدار التي تكون الولاية والسلطة والسيادة فيها لغير المسلمين.

فدار الكفر: ما يحكمها ويسيطر عليها الكفار، وتغلب عليها أحكامهم، وإن كانوا قلة والمسلمون كثرة، وإن كان البعض لم يذكر في تعريفها إلا غلبة الأحكام الكفرية، ولم يذكر السلطة؛ لأنها تأتي تبعاً لغلبة الأحكام وظهورها فلا يمكن أن تغلب الأحكام الكفرية وتظهر الظهور الحقيقي إلا إذا كانت السلطة والسيادة في الدار لهم وليست للمسلمين.

ومن ثم فالتعريف المختار لدار الكفر: أنها الدار التي تكون السلطة والسيادة وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين.

والمقصود بالسلطة والسيادة أن يكون رؤساء وحكام هذه الدار غير مسلمين – أي كافرين – لا يلتزمون بشريعة الله، ويجحدونها ولا يطبقونها

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٢٧٧)
(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص١٠٥

في أرضه، وإنما يطبقون الأنظمة والقوانين الوضعية التي وضعها البشر.

والمقصود أيضاً بغلبة الأحكام: أن أحكام الكفر تكون هي الغالبة، وكلمة الكفار هي النافذة، يستعبد الناس بعضهم بعضاً، ويظهر الظلم وأعظمه الشرك بالله، وإعطاء غيره حق التشريع، والتحليل والتحريم فيما لم يأذن به الله، ويسيطر ويتسلط القوي على الضعيف ليأخذ حقه بقوته، وترتفع راية الكفر، وتختفي راية التوحيد، ويكون النظام العام المحترم هو نظام الكفر، لا شريعة الله وأحكامه التي شرعها لعباده. (١)

ثالثا– تعريف دار العهد.(٢)

دار العهد هي: كل بلد صالح الإمام أهلها على أن تكون تلك الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها(٣).

وقيل دار العهد: هي دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين، بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على

---

(١) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (١/ ٢٣٧) وما بعدها، الوطن والاستيطان ص١٠٦وما بعدها–بتصرف

(٢) العهد في اللغة: (العهد) الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية، والمعاهدة المعاقدة والمحالفة، يقال: عهد إلي في كذا. وقوله تعالى: (ألم أعهد إليكم يا بني آدم) يعني الوصية والأمر. والعهد: التقدم إلى المرء في الشيء، والعهد: الذي يكتب للولاة، وهو مشتق منه، والجمع عهود. وقد عهد إليه عهدا. والعهد: الموثق واليمين، والجمع كالجمع. وقد عاهده. والعهد: الحفاظ ورعاية الحرمة. وفي الحديث "حسن العهد من الأيمان". والعهد: الأمان، وفي التنزيل: (لا ينال عهدي الظالمين) . وفيه: (فأتموا إليهم عهدهم) . وعاهد الذمي: أعطاه عهدا. وقيل: معاهدته: مبايعته لك على إعطاء الجزية، والكف عنه. وأهل العهد: أهل الذمة، فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد. والعهد: الالتقاء. وعهد الشيء عهدا: عرفه. (المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٢٠)، مختار الصحاح (ص: ٢٢٠)، لسان العرب (٣/ ٣١٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٥)، (مادة: عهد)

(٣) البحر الرائق (٥/ ١٢٢)، أسنى المطالب (٤/ ٢٢٠)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (٦/ ٧٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥٥)، المبدع (٣/ ٣٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٢)

المسلمين، أي أن العلاقة بين أهلها وبين المسلمين علاقة سلمية لا حربية. [١]

وتسمى دار الموادعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة. [٢]

وفي معجم لغة الفقهاء: دار العهد: أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين. [٣]

وفي معجم ألفاظ الجعفري: هي بلاد الكفار المعاهدين، أي من بينهم وبين المسلمين معاهدة عدم اعتداء. [٤]

وفي السياسة الشرعية: "دار العهد: أي التي لم يفتحها المسلمون عنوة، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم، وهو الخراج، دون أن تؤخذ منهم الجزية؛ لأنهم في غير دار الإسلام؛ فهذه الدار لم يستولي عليها المسلمون حربًا، ولم يصالحوهم صلحًا دائمًا –على أساس عقد الذمة؛ حتى تطبق فيها شريعتهم– ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين، وعهدهم على شرائط اشترطت، وقواعد عينت.

بمعنى آخر: فأهل العهد قوم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام

(١) الأحكام السلطانية ص ١٣٨/ ومغني المحتاج ٢٣٢/٤/ وأحكام أهل الذمة ٤٦٥/٢/ والفتاوى السعدية ٩٢/١/ المبدع (٣/ ٣٠٢)، والعلاقات الدولية في الإسلام ص ٥٤/ اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (١/ ٢٤٨)

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٨)، البناية شرح الهداية (٧/ ١١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠، ٣٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٨٦)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٠٢)

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٥)

(٤) معجم ألفاظ الفقه الجعفري–أحمد فتح الله ص١٨٦

الإسلام –كما تجري على أهل الذمة– لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، ويصلح اصطلاح دار العهد أساسًا للعلاقات الدولية الحاضرة –بين المسلمين وغيرهم– للتوصل إلى تأمين جميع المصالح الاقتصادية، وحل القضايا السياسية ونحوها؛ ما دامت الدول الإسلامية قد قبلت الالتزام بميثاق الأمم المتحدة؛ فهو بمثابة عهد جماعي من غير المسلمين مع المسلمين، فارتباط الدول الحديثة بميثاق الأمم المتحدة؛ يجعل بلاد غير المسلمين الآن دار عهد.[١]

والتعاريف السابقة تكاد تكون متقاربة لفظا ومعني، ومن ثم يمكن أن نعرف دار العهد بأنها: بلاد الكفار المعاهدين، الذين بينهم وبين المسلمين معاهدة عدم اعتداء، بعوض أو بغير عوض، بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين .

*****

(١) السياسة الشرعية – جامعة المدينة (ص: ٧٧٠)

المطلب الثالث: تعريف الاستضعاف، والفتنة في الدين، وموجبات الهجرة.

أولاً- تعريف الاستضعاف:

ضعف: ضَعُفَ يضعُفُ ضَعْفاً وضُعْفاً. والضُّعْفْ: خلاف القوّة. ويقال: الضَّعْفُ في العقل والرأي، والضُّعْفُ في الجسد. ويقال: هما لغتان جائزتان في كلّ وجه. ويقال: كلّما فتحت بالكلام فتحت بالضَّعْف. تقول: رأيت به ضَعْفاً. وأنَّ به ضَعْفاً، فإذا رفعت أو خفضت فالضم أحسن، تقول: به ضُعْفٌ شديدٌ. وفَعَلَ ذاك من ضُعْفٍ شديد.[١]

قال ابن منظور:" الضعف: خلاف القوة، وقيل: الضُعف، بالضم، في الجسد؛ والضَعف، بالفتح، في الرأي والعقل، وقيل: هما معا جائزان في كل وجه." [٢]

ورجل ضعيفٌ وقوم ضُعَفاءُ ونسوة ضعيفات، وضعائف. ويجمع الرجال أيضاً على ضَعْفَى، كما يقال حمْقَى. ويقال: رجالٌ ضِعافٌ، كما يقال خِفافٌ. وتقول: أضعفته إضعافاً، أي: صيرته ضعيفاً. واستضعفته: وجدته ضعيفاً فركبته بسوء، [٣]. واستضعفَ يستضعف، استضعافًا، فهو مُستضعِف، والمفعول: مُستضعَف، (واستضعف فلانًا)عدّه ضعيفًا ".[٤].

---

(١) العين (١/ ٢٨٢/ ٢٨١)، ويراجع: الصحاح (٤/ ١٣٩٠)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤١١)، مختار الصحاح (ص: ١٨٤)، مادة:(ضعف)

(٢) لسان العرب (٩/ ٢٠٣)، مادة:(ضعف)

(٣) العين (١/ ٢٨٢/ ٢٨١)، ويراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٩٠)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤١١)، مختار الصحاح (ص: ١٨٤)، مادة:(ضعف)

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٦٢

قال ابن فارس: "الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، يدل أحدهما على خلاف القوة، ويدل الآخر على أن يزاد الشيء مثله. فالأول: الضعف والضعف، وهو خلاف القوة. يقال: ضعف يضعف، ورجل ضعيف، وقوم ضعفاء وضعاف." (١)

وعلى ذلك فكلمة الاستضعاف مأخوذة من الضَّعف وهو ضد القوة، إلا أن الاستضعاف نتيجة فعل واقع من الغير على الشخص الضعيف أو الذي اعتبر ضعيفًا، وهو يقع على الفرد كما يقع على الجماعة. (٢)

كما عبر عنها البعض بحالة الضعف، ووصفها بأنها: الحالة التي لا يقدر المسلمون فيها على إظهار دينهم وإقامة شعائرهم خوفًا من بطش عدوهم.(٣)

ولم أجد على تعريف للاستضعاف في الاصطلاح الفقهي إلا ما ذكره بعض الباحثين من أن الاستضعاف هو: "الحالة التي يكون فيها الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ضعفاء، بحيث لا يقدرون على إظهار الإسلام وشعائره أو تطبيقها كلها أو بعضها بسبب عدو أو سلطان جائر ."(٤)

وللاستضعاف نوعان: جزئي وكلي: فالاستضعاف الجزئي: هو الذي لا يمكن معه تطبيق بعض الأحكام الشرعية، وقد يكون لدى المستضعفين قوة، إلا أنها غير كافية.

مثل ما وقع للمسلمين يوم الأحزاب من حصار شديد، حتى هَمَّ

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٢) ويراجع: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٦٢)
(٢) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ٢٢)
(٣) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي جاد، ص ١٠٥.
(٤) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ٢٢)

رسول الله ﷺ أن يصالح غطفان على شطر ثمار المدينة[١]، فهو استضعاف جزئي؛ لأن المسلمين يمكنهم ممارسة شعائر دينهم. فلا يطلب من المستضعفين ترك كل شعائر الإسلام، وإنما قد يطلب منهم التنازل عن بعض مبادئه، أو لا يمكنهم تطبيق بعض تشريعاته. [٢]

وأما الاستضعاف الكلي: فهو الذي لا يمكن معه إظهار الإسلام وشعائره وتطبيقها، إما كلها أو معظمها.

ومن أمثلة هذا النوع حال النبي ﷺ والصحابة – رضوان الله عليهم – في مكة ، لاسيما في المرحلة السرية من الدعوة، ويصف تلك المرحلة عبد الله بن مسعود ﷺ بقوله: (والله ما استطعنا أن نصلي عند الكعبة ظاهرين حتى أسلم عمر) [٣]، ومعلوم أن إسلام عمر ﷺ كان بعد المبعث بست أو بسبع سنين[٤]، ومع ذلك فقد بقيت حالة الاستضعاف بشكله الكلي قائمة في مكة حتى الفتح.[٥]

وللاستضعاف مظاهر كثيرة، منها:

١- وقوع القتل والتعذيب والسجن والإبعاد على المستضعفين:

وهذا ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة –رضي الله عنهم– بمكة، قال

(١) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ٣٩٨) حديث (٦٥٧)، وذكره أكرم العمري في السيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٤٢٧) وقال: وقد رواه البزار بإسناد حسن من حديث أبي هريرة، وساقه الطبراني أيضاً بإسناد حسن فيه محمد بن عمرو الليثي صدوق له أوهام، ومدار الروايتين عليه.

(٢) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ٦١)، وما بعدها.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٦٢) رقم (٨٨٠٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٩٠) حديث (٤٤٨٧) كتاب المغازي والسرايا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

(٤) تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ١٣٨)

(٥) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ٦٧) وما بعدها.

تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾ ﴾ (١)، وقال عز وجل: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (٢)، إن الطرد والإبعاد سياسة ماضية مارسها أعداء الأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ ﴾. (٣)

٢- إخفاء المسلمين للشعائر التي أصلها الإظهار:

وذلك كالآذان والصلاة والجمع والأعياد والأضاحي ونحوها، بل وحتى أصل الإيمان كحال مؤمن آل فرعون، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ﴾. (٤)

وكحال الصحابة -رضي الله عنهم- بمكة التي أخبر الله عز وجل عنهم بقوله سبحانه: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ

(١) سورة محمد، الآية: ١٣
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٠
(٣) سورة إبراهيم، الآية: ١٣
(٤) سورة غافر، الآية: ٢٨

تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾[1].

٣- قلة العدد:

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾[2].

وإن كان قلة العدد ليس شرطا لوقوع الاستضعاف فقد يقع الاستضعاف والهزيمة مع الكثرة، والكثرة لا تغني شيئا مع الفرقة والخذلان، قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾[3].

٤- عدم القدرة على الهجرة:

وهذا أمر ظاهر فقد أخبر الله عز وجل عن حال المستضعفين في مكة، ووصف لنا أحوال المعذورين منهم، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٦
(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٥

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩﴾[1]، فالاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وصدرها، فإن الله تعالى لم يقبل قولهم في الاعتذار به، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما، وعفا عن الاستضعاف الذي لا يستطاع معه حيلة ولا يهتدى به سبيل، فالمستضعف المعاقب في صدر الآية هو القادر من وجه، والمستضعف المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه. [2]

قال ابن كثير: "هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق. وقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ﴾ أي: يتجاوز عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾. [3]

ثانيا– تعريف الفتنة في الدين.

جماع معنى الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك: فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد، ومن هذا قول الله جل وعز: ﴿يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ ١٣﴾[4]. أي يحرقون بالنار. وقوله جل وعز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ

(١) سورة النساء، الآيات: ٩٧ – ٩٩
(٢) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ٨٥) وما بعدها
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٠)، ويراجع: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٦/ ٢٠٥)، بيان المعاني (٥/ ٥٧٥)
(٤) سورة الذاريات، الآية: ١٣

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾[1] أي أحرقوهم بالنار الموقدة في الأخدود، يلقون المؤمنين فيها ليصدوهم عن الإيمان، وأما قوله جل وعز: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[2] فمعنى الفتنة ههنا الكفر. [3]

والفتنة: الضلال والإثم. والفاتن: المضل عن الحق. والفاتن: الشيطان؛ لأنه يضل العباد، صفة غالبة. [4] وقيل: الفتنة في الدين هي الضلال عنه، أي طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم؛ لأجل إيمانهم وإكراههم على ترك على الدين.[5]

يقول الشيخ أبو زهرة:" الفتنة في الدين: إيذاء المؤمن لمنعه من اعتقاد ما يراه الحق، أو من الاستمرار عليه، وحمله على تركه بعد اعتقاده، كما فعل المشركون في مكة مع المؤمنين، وكما فعل أصحاب الأخدود. ومن الفتنة في الدين: أن يمنع الداعي إلى الحق من الدعوة إليه، وأن يمنع تعريف الناس بهذا الحق. وكان الناس يفتنون في دينهم بعد دعوة محمد ﷺ إلى الحق، فكانوا في مكة يفتنون، وقتل في الشام من أسلم من العرب، وحيل بين الدعوة الإسلامية وأن تصل إلى الناس[6]، والظاهر أن المراد: الفتنة في الدين بأي سبب كان وعلى أي صورة اتفقت.[7]

---

(١) سورة البروج، الآية: ١٠
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١
(٣) الصحاح (٦/ ٢١٧٥)، تهذيب اللغة (١٤/ ٢١١)، مجمل اللغة (ص: ٧١١)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٢)
(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٥٠١)
(٥) غرائب القرآن (٢/ ١٠٨)، تفسير المنار (١٠، ٢٧٠)، اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣٨)
(٦) زهرة التفاسير (٦/ ٣١٢٨/ ٣١٢٧)
(٧) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص: ٤١)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٠)، فتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ٣٨٦)

فمتى كان المسلم قادرا على إظهار الدِّين بالحجج الواضحة، وإقامة شعائره، وإعلاء كلمته، وإبراز محاسنه، ورد الشبهات عنه، والتمكن من نشره، والقدرة على القيام بالواجبات وترك المحرمات، وأن لا يُداهن ولا يُماري في دينه جازت له الإقامة. (١)

جاء في تفسير المنار:" أما المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر، وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز لهذا العهد، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سببا لظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه اهـ، أي: إذا كان المسلمون المقيمون هنالك على حريتهم يعرفون حقيقة الإسلام، ويبينونها للناس بالقول والعمل والأخلاق والآداب." (٢)

ثالثًا–موجبات الهجرة :

هجر فلانا – هجرا. وهجرانا: صرمه، وقطعه.– الشيء: تركه، وأعرض عنه، والهجر والهجران: ترك ما يلزمك تعهده، تهاجر القوم: تقاطعوا. هاجر من البلد مهاجرة: خرج منه إلى بلد آخر. المهجر: موضع الهجرة. الهجر: الترك.

والهجرة: الخروج في أرض إلى أخرى ترك الأولى للثانية. (٣)

وسميت بذلك لأن المهاجرين هجروا دورهم وعشائرهم في الله عز

(١) زاد المسير (٢/ ٢٥٤)، السراج المنير (١/ ٣٢٦)، مختصر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤)، أحكام الهجر والهجرة في الإسلام (ص: ٣٢)، صفوة التفاسير (٢/ ٤٢٠)

(٢) تفسير المنار (٥/ ٢٩١)

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٥١)، ويراجع: إيضاح شواهد الإيضاح (١/ ٢٦١)، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب (ص: ٣٠٦)، العين (٣/ ٣٨٧)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٩٩)، مختار الصحاح (ص: ٣٢٤)، لسان العرب (٥/ ٢٥٠)، مادة(هجر)

وجل [١]، وكذلك كل مخل بمسكنه منتقل إلى دار قوم آخرين؛ لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي بها نشؤوا بها لله ولحقوا بدار قوم ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة، وكذلك الذين هاجروا إلى أرض الحبشة. فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري وسكن بلدا آخر فهو مهاجر، والاسم منه الهجرة. [٢]

والهجرة في الاصطلاح: ترك الوطن الذي بين الكفار، والانتقال إلى بلاد الاسلام.[٣]

وفي معجم لغة الفقهاء الهجرة:" ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه. [٤]"

وقيل هي: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة، وطلب إقامة الدين. [٥]

وأولى هذه التعاريف للهجرة هي: ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه.

لأنه لم يحدد سبب الهجرة سواء كانت لأمر ديني أو دنيوي، وهو ما يتناسب مع ما سنذكره من أن للهجرة أسبابا متعددة، منها ما هو ديني ومنها ما هو دنيوي، كما أنه لم يحدد نوع الوطن المهاجر منه، ولا المهاجر إليه.

كما أنه أولى من التعريف بأنها: مفارقة دار الكفر إلى دار

(١) المحيط في اللغة (١/ ٢٨٣)
(٢) تهذيب اللغة (٦/ ٢٩)
(٣) القاموس الفقهي (ص: ٣٦٥)
(٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٢)
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ١٨٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣)

الإسلام...إلخ؛ لأن المهاجر قد يترك دار الإسلام ويهاجر إلى دار الكفر؛ حيث يجد فيه ما فقده في دار الإسلام، كما أن هذا التعريف يعتبر تعريفا خاصا بحالة الهجرة الأولى التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه الكرام، أما الآن فقد تكون الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر لدواعي سيأتي ذكرها.

والهجرة نوعان: نوع يختص بهجر المعاصي والذنوب والآثام، وكل ما نهى الله تعالى عنه، وهي ليست محل البحث. وهجرة مكانية مرتبطة بالخروج والانتقال من أرض الكفر إلى أرض الإسلام، ومن دار تشتد فيها الفتن إلى دار تقل فيها الفتن؛ طلباً للسلامة في النفس والدين، وهذا النوع محل بحثنا.

وهذا النوع من الهجرة قد شرعه الله تعالى لعباده، وحضهم عليه في نصوص عدة، كما في قوله تعالى: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾.(١)

والهجرة من مكان إلى مكان آخر وجدت منذ وجود الإنسان على هذه الأرض، ولها أسباب كثيرة منها:

أسباب الهجرة إلى المدينة في صدر الإسلام، كثيرة منها:

١- التمكن من إقامة شعائر الدين والبعد عن الاضطهاد الديني، فعلى كل مضطهد البحث عن مكان يأمن فيه، وإلا ارتكب إثما كبيرا.

٢- التمكن من تعلم أمور الدين والتفقه في أحكامه، فعلى كل مسلم يقيم في بلد ليس فيه علماء يعلّمون أحكام الدين أن يهاجر إلى بلد يتلقى فيه العلوم الدينية.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠

٣- الإعداد لإقامة دولة الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية في أنحاء الأرض، والدفاع عنها وعن الدعاة إلى الله.

وظلت هذه الأسباب واضحة قائمة إلى فتح مكة، حتى إذا فتحت مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وانتشر الصحابة في البلاد يعلمون الناس أحكام دينهم، وقويت شوكة الإسلام، وتطهرت الجزيرة العربية من رجس الشرك والوثنية، زال حكم وجوب الهجرة.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**» (١). (٢)

ثم ظهرت أسباب أخرى، منها:

١- إذا أصبح مكان إقامة جدباً تركه وهاجر إلى مكان أكثر خصوبة من أجل العيش والبقاء.

٢- طلب للعلم والمعرفة إذا لم يكن ذلك متوفراً في البلد الذي يعيش فيه.

٣- الهجرة بسبب الكوارث الطبيعية (من فيضانات وسيول وصواعق وزلازل) التي يسلطها الله تعالى على من عصاه كما فعل بأهل سبأ، وكما فعل بالأمم السابقة .

٤- الهجرة بسبب الحروب بين الناس فيفرُّ المهزوم إلى مكان آخر آمن.

٥- الخوف من عدو أو وحوش ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥، ٢٣، ٧٥) أحاديث (٢٧٨٣)، (٢٨٢٥)، (٣٠٧٧) كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، وباب وجوب النفير، باب لا هجرة بعد الفتح، (٥/ ٥٧) حديث (٣٨٩٩) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٨٦) حديث (١٣٥٣) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، (٣/ ١٤٨٨) حديث (١٨٦٤) كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، وأخرجه غيرهما.

(٢) التفسير المنير للزحيلي (٥/ ٢٣٢)

٦- الفرار بالدين، وهي أعظم أنواع الهجرة.

وهذه الهجرة – إذا ضيق على المؤمن في مكانٍ ما ولم يستطع القيام بشئون دينه – واجبة عليه حتى قيام الساعة؛ ذلك لأن الدين أغلى ما يملك الإنسان، فإذا تعرض للأذى في دينه ضحَّى بكل شيء يملكه ليسلم له دينه، فإذا سلم الدين سلم كل شيء، وإذا ضاع الدين ضاع كل شيء. (١)

فإذا وجدت الدواعي للهجرة وتوافرت أسبابها وجبت الهجرة في أي زمان. (٢)

ومما يدل على وجوب الهجرة متى وجدت الدواعي وتوافرت الأسباب:

أولاً : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ (٣)

ففي هذه الآية أوجب الله على المسلمين الذين يقيمون بين ظهراني المشركين، وليسوا متمكنين من إقامة الدين، أوجب عليهم الهجرة بشرط المقدرة والطاقة. وقالوا : إن الآية عامة في كل مسلم، فقوله تعالى :

(١) المفصل في أحكام الهجرة، (ص: ١٥ وما بعدها)، بتصرف واختصار.
(٢) التفسير المنير للزحيلي (٥/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٨٢)
(٣) سورة النساء، الآيات ٩٧ – ٩٩

﴿ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ ، أي بترك الهجرة وبارتكاب الحرام بالإقامة بين الكافرين، من غير أن يتمكن من أداء واجباته الدينية، إن كان قادرًا بأي وجه وبأي حيلة، لأنه غير معذور.

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ ﴾ ، وهذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وهم مَن كان استضعافه على حقيقة من زَمَنَةِ الرجال، وضَعَفَة النساء والولدان، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين بأي سبب، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق.

يقول القرطبي : "يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة" (١).

وقال العلماء : "إن هذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة في حق من أسلم في دار الكفر وفتن في دينه، وقدر على الخروج منها" (٢).

ثانيًا : قول النبي ﷺ: "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين". (٣)

فحملَ العلماءُ هذا الحديث على مَن خاف الفتنة واضطهد.

*****

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٤٧)
(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٣٥٠)، الولاء والبراء في الإسلام (ص: ٢٨٦)
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٨٠) حديث (٢٦٤٥) كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، والنسائي في سننه (٨/ ٣٦) حديث (٤٧٨٠) كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٠٣) حديث (٢٢٦٥)

المبحث الثاني: حكم إقامة المسلم خارج ديار الإسلام.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على ما يلي:

أ- أنه لا يجوز للمسلم الإقامة خارج ديار الإسلام إذا خشي على دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه من الكافرين بأن كان مستضعفاً ذليلاً، لا يستطيع إظهار دين الإسلام وإقامة شعائره، ولا يستطيع حفظ دينه ودنياه.

ب-كما اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم الإقامة خارج ديار الإسلام إذا أتى من وراء ذلك مودة ومحبة وولاء للكافرين.

ج-كما اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم الإقامة خارج ديار الإسلام إذا كان مستضعفا غير قادر على الهجرة وكان ممن عذر الله تعالى بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾.[1]

د-كذلك اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسلم الإقامة خارج ديار الإسلام إذا خشي على نفسه الفتنة واضطر إلى الفرار من بلد الإسلام غير الآمن فيه على نفسه ودينه إلى غير ديار الإسلام الآمن فيه على نفسه ودينه، ما دام قد انعدمت في حقه دار الإسلام الآمنة، وبذلك تكون كالحبشة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام.[2]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٨

(٢) النهر الفائق (١/ ٢٤١)، المبسوط للسرخسي (١٠، ٧)، مناهج التحصيل (٧/ ٧٥)، النوادر والزيادات (٣/ ٢٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٥١)، المجموع (١٩/ ٢٦٢)، أسنى المطالب (٤/ ٢٠٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٨٢)، فتح الوهاب (٢/ ٢١٦)، المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٥٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠، ٣٧٩)، المبدع (٣/ ٢٨٦)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، الجزء الثاني) (ص: ٣٦٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٤)، المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥)، المبسوط للشيخ الطوسي (٢٤/٢)، شرح النيل (١٦٥/٣٥) الإقامة خارج ديار الإسلام، د. سيد السيلي ص٨٨/ فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٢/ ٥٣) .

٢-بينما اختلف الفقهاء في حكم إقامة المسلم خارج ديار المسلمين إذا أمن الفتنة في الدين والنفس والمال والعرض، وكذلك إذا أمن عدم موالاة الكافرين، وكان قادرا على إقامة شعائر الإسلام، مع اتقاء الشهوات والشبهات، وعندما لا يكون هناك حاجة لتكثير سواد المسلمين أو الانتفاع بعلمه في الدنيا أو الدين، وقد تمثل هذا الخلاف في قولين:

القول الأول: جواز إقامة المسلم خارج ديار الإسلام.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦]، والإباضية[٧]، إلى جواز الإقامة والمواطنة للمسلم في غير ديار الإسلام، ووافقهم في ذلك من المعاصرين: محمد رشيد رضا[٨]، والمراغي[٩]، ويوسف القرضاوي[١٠]، وجاد الحق[١١]، الحق[١١]، وطه العلواني[١٢]، ومحمد التسخيري[١٣]، وعبد الكريم زيدان[١٤]،

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٤٣)، وفيه:" ما ذكر في الحديث من التحول من دارهم إلى دار الهجرة فقد ذهب هذا بعد الفتح ، ولكن إن كانوا الذين أسلموا في القرب من سلطان الإسلام وحيث يأمنون من أن يفتنهم الكفار عن دينهم فلا انتقال عليهم. وإن بعدوا من سلطاننا بحيث لا يؤمن عليهم منهم وأن تجري عليهم أحكامهم فعليهم الانتقال."، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨٧)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٩٧)، المجموع (١٩/ ٢٦٢)، أسنى المطالب (٤/ ٢٠٤)

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٠٨/ عمدة الفقه (ص: ١٤٥)، المبدع (٢٨٦/٣)، الإنصاف (٤/ ١٢١)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٤)

(٤) المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥)

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٧٧)

(٦) الخلاف للشيخ الطوسي (٢٤/٢)

(٧) شرح النيل وشفاء العليل(١٦٥/٣٥)

(٨) تفسير المنار (٥/ ٢٩١)

(٩) تفسير المراغي (٥/ ١٣٣)

(١٠) فقه الأقليات المسلمة (ص: ١٦)

(١١) مجلة الأزهر جمادي الآخرة ١٤١١هـ، ديسمبر–يناير ١٩٩٠م–١٩٩١ م، الجزء السادس، السنة الثالثة والستون، (ص: ٦١٧/ ٦١٨)

(١٢) فقه الأقليات المسلمة (ص: ١٦)

(١٣) المواطنة في غير ديار الإسلام (ص: ٣٦)

(١٤) الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، د. عبدالكريم زيدان (ص: ٣١/ ٣٠)، بحث علمي قدم إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٢هـ

وسيد السيلي[١]، وهو ما أفتي به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٢]، وما رآه بعض الباحثين المعاصرين[٣]، بناء على قولهم بعدم وجوب الهجرة الهجرة من ديار الكفر.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة .

أولاً- الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾[٤]

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان على أن من قَدَرَ على إظهار الدين، ولم يخف الفتنة في الدين لم تجب عليه الهجرة، وتجوز له الإقامة في دار الكفر؛ لأنها لما وجبت على المستضعفين دل ذلك على أنها لا جب على غيرهم.[٥]

---

(١) الإقامة خارج ديار الإسلام، د. سيد السيلي، عميد أكاديمة الشريعة بأمريكا، (ص: ٨٩)

(٢) فقه الأقليات المسلمة ص ٣٢

(٣) من هؤلاء الباحثين: الدكتورة شريفة آل سعيد في بحثها" فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية، بحث مقدم للجامعية الأردنية، (ص: ٤٤-٨٦)، الباحث عمار قحف في بحثه الأحكام الشرعية الناظمة للعادات الاجتماعية للأقليات الإسلامية (ص: ٦٥/ ٦٦)، والباحث سليمان توبولياك في الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (ص: ١٦)

(٤) سورة النساء، الآيتان: ٩٧، ٩٨

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٦٥)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٦٢)

٢- قوله تعالي: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾[١]

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على أن من كان في سعة مال وعشيرة، لا يخاف على نفسه ولا على دينه فمثل هذا لم تجب عليه الهجرة حتما.[٢] فتجوز له الإقامة في دار الكفر.

قال الماوردي:" **في المراغم خمسة تأويلات: أحدها:** أنه المتحول من أرض إلى أرض. **والثاني:** مطلب المعيشة. **والثالث:** أن المراغم المهاجر. **والرابع:** يعني بالمراغم مندوحة عما يكره. **والخامس:** أن يجد ما يرغمهم به ؛ لأن كل من شخص عن قومه رغبة عنهم فقد أرغمهم. وأصل ذلك الرغم وهو الذل. والرغام: التراب لأنه ذليل ، والرُغام – بضم الراء – ما يسيل من الأنف.

وفي قوله تعالى: ﴿وَسَعَةً﴾ ثلاث تأويلات: **أحدها:** سعة في الرزق. **والثاني:** يعني من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى . **والثالث:** سعة في إظهار الدين."[٣]

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾[٤]

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠
(٢) الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٣)، ويراجع: فتح العلي المالك (١/ ٣٧٨)
(٣) النكت والعيون (١/ ٥٢٢) ويراجع: التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ١٠٦)، تفسير السمعاني (١/ ٤٧٠) تفسير البغوي (١/ ٦٨٦)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٤٧)
(٤) سورة الكهف، الآية: ١٦

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى مدح أهل الكهف الذين صممت عزيمتهم على الفرار بدينهم من الكفار الذين لا يعرفون الله ولا علم لهم به[١]؛ حيث قال بعضهم لبعض: إذا فارقنا الكفار وانفردنا بالله تعالى فلنجعل الكهف مأوى ونتكل على الله، فإنه سيبسط لنا رحمته، وينشرها علينا، ويهيئ لنا من أمرنا مرفقا. [٢] وعليه فكل مكان أمن الإنسان فيه على دينه ونفسه وماله جاز له الإقامة فيه، وإن كان دار الكفر.

٤-قوله تعالي: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[٣]

أمر الله عباده المؤمنين بالخروج والهجرة من أرضهم إلى أخرى إذا كانوا لا يقدرون على إظهار دين اللَّه؛ خوفًا على أنفسهم، فأمروا بالخروج والهجرة عنها إلى أرض يقدرون على إظهاره والقيام به، فقد أمروا بالهجرة ليسلم لهم دينهم، ولا يمنعهم عن ذلك خوف ضيق العيش في غيره؛ لما يعتزلون عن أموالهم، وحرفهم، وأهل قرابتهم ومعونتهم؛ لما وعد – عَزَّ وَجَلَّ – التوسيع عليهم لو خرجوا وهربوا؛ إشفاقًا على دينهم. [٤]

قال القشيري:" الدنيا أوسع رقعة من أن يضيق بمريد مكان، فإذا نبا به منزل– لوجه من الوجوه– إمّا لمعلوم حصل، أو لقبول من الناس، أو جاه، أو لعلاقة أو لقريب أو لبلاء ضدّ، أو لوجه من الوجوه الضارة ... فسبيله أن يرتحل عن ذلك الموضع وينتقل إلى غيره." [٥]

---

(١) المحرر الوجيز (٣/ ٥٠٢)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٢٨٩)
(٢) تفسير القرطبي (١٠، ٣٦٧)
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٥٦
(٤) تأويلات أهل السنة (٨/ ٢٣٩)، ويراجع: التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٤٢٤/ تفسير البغوي (٦/ ٢٥١)، تفسير القرطبي (١٣/ ٣٥٧)
(٥) لطائف الإشارات (٣/ ١٠٢)

ثانياً– السنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ**(١)، **فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**».(٢)

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديثَ صريحٌ في أنَّ الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام لا تجبُ مطلقًا(٣)؛ إذ حاصل المعنى: أن القيام بحق الهجرة شديد، فاعمل الخير حيث ما كنت؛ لأنك إذا أديت فرض الله فلا تبال أن تقيم في بيتك وإن كان أبعد البعيد من المدينة، فإن الله لا يضيع أجر عملك.(٤)

قال الخطابي:" والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض"(٥).

---

(١) قوله: (فاعمل من وراء البحار) يريد إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك، فلا تبال أن تقيم في بيتك، وإن كانت دارك من وراء البحار، ولا تهاجر فإن الهجرة في جزيرة العرب، ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل إليها. والمراد بالبحار: البلاد. (التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠، ٣٨٣)، عمدة القاري ٢٢/ ١٩٥/ إرشاد الساري (٩/ ١٠٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٧) حديث (١٤٥٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، صحيح البخاري (٣/ ١٦٦) حديث (٢٦٣٣) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، (٥/ ٦٥) حديث (٣٩٢٣) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (٨/ ٣٩) حديث (٦١٦٥) كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: "ويلك"، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٨٨) حديث (١٨٦٥) كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، وأخرجه غيرهما.

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ١٣٠)

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٩٥بتصرف يسير، ويراجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٤/ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ١١٢))، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢١٤)

(٥) معالم السنن (٢/ ٢٣٣) .

٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: «**لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» [١]

وجه الدلالة من الحديث: أشارت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في هذا الحديث إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت. [٢] ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.[٣]

٣- قوله ﷺ : «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**».[٤]

وجه الدلالة من الحديث: بَيَّنَ الحديث أن الهجرة منسوخة بعد الفتح.[٥] فدَلَّ هذا على جواز إقامة المسلم في ديار الكفر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٥٧)، حديث (٣٩٠٠) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (٥/ ١٥٢) حديث (٤٣١٢) كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، وأخرجه غيره.
(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٢٩)، ويراجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٢١٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٣٩)
(٣) الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٤)
(٤) سبق تخريجه.
(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٢٣٩)

القول الثاني: منع إقامة المسلم خارج ديار الإسلام.

ذهب الحنفية[١]، والظاهرية[٢]، إلى منع الإقامة والمواطنة للمسلم في غير ديار الإسلام، ووافقهم في ذلك من المعاصرين: يوسف الدجوي[٣]، ومحمد عبدالله سبيل[٤]، ومحمد سعيد البوطي[٥]، ومحمد سعيد القحطاني[٦]، وعكرمه صبري[٧] بناء على قولهم بوجوب الهجرة من ديار ديار الكفر إلى ديار الإسلام.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٦٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٥١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٧٣) وفيه:" وحاصله أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد، أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر، أو البدعة، أو الجهل، أو من الفتن، أو لطلب العلم باقية غير منسوخة.قال الطيبي:" لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، فالمعنى أم مفارقة الأوطان إلى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازا ظاهرا انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر، ومما لا يقام فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة البيت الحرام وحرم رسول الله والمسجد الأقصى وغيرها، أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر."

(٢) المحلى بالآثار (١٢/ ١٣٠)

(٣) الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد رحيل، ص ١٥٥.

(٤) ثلاث رسائل فقهية، الأولي : حكم التجسس بجنسية دولة غير إسلامية ص ١١١/ ١١٢.

(٥) الإقامة والتجنس في دار الكفر للبوطي ص ١٨٥/ ١٨٦.

(٦) الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف للشيخ محمد سعيد القحطاني، ص٢٧٥.

(٧) في بحثه الإقامة خارج ديار الإسلام ص٢١١

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً- الكتاب: ويستدل منه بما يلي:

١- قوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١)

٢- قوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآيتين: نهى الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين عن موالاة الكافرين فقال: لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين. ثم علل النهى بقوله : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ أي إنما يوالى بعضهم بعضا لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر، فليس لمن دينه خلاف دينهم موالاتهم، ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ ﴾ من جملتهم وحكمه حكمهم. وهذا تغليظ من اللَّه وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله، ومن ثم لا تجوز الإقامة بينهم.(٣)

---

(١) سورة الممتحنة، الآية:١

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٦٤٢)، محاسن التأويل (٤/ ١٦٢)، أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ١١)

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾[١]

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله ﷻ وصف القوم الذين أسلموا بمكة ولم يهاجروا، فأخرجتهم قريش إلى بدر كرها فقتلوا بها، بأنهم ظالمي أنفسهم في مقامهم بمكة وتركهم الهجرة.[٢] وقد وبختهم الملائكة على إقامتهم بدار الكفر، قائلة لهم: إنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ، ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين الذين ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ في الخروج منها لفقرهم وعجزهم ﴿ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ ولا معرفة لهم بالمسالك.[٣] فهذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق. [٤]

قال الجصاص:" هذا يدل على النهي عن المقام بين أظهر المشركين لقوله تعالى: ﴿ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾، وهذا يدل على

(١) سورة النساء، الآيتان: ٩٧، ٩٨
(٢) تفسير القرطبي (١٠، ٩٩)، ويراجع: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٩٢)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٩)، الوجيز للواحدي (ص: ٢٨٣)
(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٣٨٨/ ٣٨٩)، ويراجع: البحر المحيط في التفسير (٤/ ٤٠)
(٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٣٩٠)

الخروج من أرض الشرك إلى أي أرض كانت من أرض الإسلام. [1]

٤- قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على إيجاب الهجرة بعد الإسلام، وأنهم وإن أسلموا لم يكن بيننا وبينهم موالاة إلا بعد الهجرة فمن ترك الهجرة، فقد خرج عن أن يكون وليا لسائر المؤمنين[3]. أما الذين آمنوا حقا، فهم الذين حققوا إيمانهم بما يقتضيه من الهجرة والنصرة خلاف من أقام بدار الشرك، وعلى ذلك تجب الهجرة من دار الكفر، ولا تجوز الإقامة فيها. [4]

ثانيا- السنة: ويستدل منها بالأحاديث التالية:

١-عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «**لا تَرَاءَى**

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢٨)
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٢
(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠، ١٧٠)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٦٧)
(٤) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٧٤)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٨)، لباب التأويل (٢/ ٣٣٠)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢/ ٣٥١)

نَارَاهُمَا» [١]

وجه الدلالة من الحديث: منع رسول الله صلى الله عليه ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين[٢]، وبرئ ممن أقام معهم[٣]، فأخبر ﷺ بأنه يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا يترك بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مجاورة المشركين؛ لأنهم لا عهد لهم ولا أمان. [٤]

قال ابن القيم: " منع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم. "[٥]

قال الخطابي في معني الحديث: "إن الله فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها." [٦]

وقال الرافعي:" معناه أنه عليه السلام متبرئ من المسلم المستكين بدار الحرب الذي لا يدافع عن الإسلام وَيرْضَى بالخضوع لسلطان المشركين." [٧]

٢–عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ جَامَعَ**

(١) سبق تخريجه.
(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٣٣٩)
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ١٠٥)
(٤) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/ ٢٨)، تحفة الأحوذي (٥/ ١٩٠)، حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ٣٦)
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١١١)
(٦) تحفة الأحوذي (٥/ ١٩٠)
(٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٨/ ٧١)

الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». (١)

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ هذا الحديث على أن من ساكن (المشرك) أي في دار المشرك (وسكن معه فإنه مثله) فإن الطباع سراقة؛ ولأن الله أمر أن لا يساكن المؤمن المشرك صونًا للإيمان عن الابتذال بمخالطة الكفار، فإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين، ولأن المخالطة تنفي وجوب المباينة والمعاداة. (٢)

قال المناوي: "من سكن مع المشرك، أي في ديار الكفر (فإنه مثله)، أي من بعض الوجوه؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفران ... وفيه إبرام وإلزام بالتصلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ... والمؤمن أولى بموالاة المؤمن، وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم؛ حسما لمادة الفساد." (٣)

وقال الشوكاني:" فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم." (٤)

٣-عن مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**».(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٤١٣) حديث (٢٧٨٧) كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٥١) حديث (٧٠٢٣) .

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠، ١٨٩)

(٣) فيض القدير (٦/ ١١١)، ويراجع: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٣٣٨)

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٣١)

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أن من أسلم في دار الكفر فعليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج منها إلى دار الإسلام، ومن ثم لا يجوز للمسلم الإقامة في دار الكفر. (١)

ثالثا–المعقول: استدلوا على منع الإقامة في دار الحرب بالوجوه التالية:

الوجه الأول: أن المسلم سيضطر للخضوع لغير حكم الله ﷻ، وسيعيش مهانا ذليلا، ليس قادرا على إظهار دينه والتعبد لله ﷻ، خاصة في ظل قوانين الأسرة من الزواج والطلاق والحضانة والإرث وغيرها. (٢)

الوجه الثاني: أن الإقامة بين غير المسلمين فيها تكثير لسوادهم، وهذا أحد مقومات وجودهم وأسباب قوتهم، وهو جزء من الولاء لدولتهم. (٣)

الوجه الثالث: أن الإقامة في ديار غير المسلمين ستؤدي حتما إلى أن تتخطف الأولاد التيارات الجانحة عاجلا أو آجلا إلى الجنوح السلوكي والتربوي(٤)، فضلا عن خضوع الأولاد لأنظمة تعليمية تقوم على أساس الكفر والضلال.(٥)

(١) شرح السنة للبغوي (١٠، ٣٧٣)
(٢) الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد رحيل ص ١٤١
(٣) المرجع السابق ١٤٢ص–١٥٠
(٤) الولاء والبراء في الإسلام ص ١٥١
(٥) سورة النساء، الآية ٩٧

المناقشة والترجيح.

أولا- المناقشة:

**** مناقشة أدلة القول الأول (القائل بجواز إقامة المسلم خارج ديار الإسلام).**

١-مناقشة أدلة الكتاب:

أ- مناقشة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ .... ﴾

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بأنها وردت على سبب خاص وهو الهجرة والخروج من مكة التي كانت دار كفر إلى المدينة وهي دار إسلام، فلا يصح تعميم حكم الآية.

قال ابن عطية: "المراد بهذه الآية جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر رسول الله ﷺ أقاموا مع قومهم، وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فقتلوا ببدر، فنزلت الآية فيهم."(١)

وورد في سبب نزولها أن أناساً كانوا بمكة قد أقروا بالإسلام، فلمّا خرج النبيّ ﷺ إلى بدر لم تدع قريش أحداً إلا أخرجوه معهم، فقتل أولئك الذين أقروا بالإسلام، فنزلت فيهم هذه الآية، رواه عكرمة عن ابن عباس. (٢)

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٩٩)
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٣٨١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٠٤٦)

وقال قتادة: نزلت في أناس تكلموا بالإسلام، فخرجوا مع أبي جهل، فقتلوا يوم بدر، واعتذروا بغير عذر، فأبى الله أن يقبل منهم. (١)

فهذه الأقوال تدل على أن الآية نزلت في خصوص من خرجوا من مكة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ب– مناقشة الاستدلال **بقوله تعالي:** ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ..... ﴾

نوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن هذه الآية نزلت في رجل كان بمكة يقال له: ضمرة من بني بكر، وكان مريضا، فقال لأهله: اخرجوني من مكة، فإني أجد الحر. فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة يعني. فمات، فنزلت هذه الآية، فلا يصح تعميم حكمها. (٢)

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن الهجرة كانت إلى النبي ﷺ في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب. (٣)

ج– مناقشة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ... ﴾

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٣٨٦)
(٢) جامع البيان (٧/ ٣٩٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٥٠)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٦٥٠)
(٣) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٢٢٩/ معالم السنن (٢/ ٢٣٤/ ٢٣٥)

نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أنها نزلت فيمن كانوا قبلنا. **ويمكن أن يجاب:** بأن شرع من قبلنا شرع لنا. (١)

الثاني: أن أصحاب الكهف لم يقيموا في البلد الكافر، وإنما هاجروا وخرجوا منها. **ويمكن أن يجاب عن ذلك:** بأن أصحاب الكهف لم يهاجروا ولم يخرجوا من بلد الكفر، بل آووا إلى الكهف في نفس البلد. (٢)

٢- مناقشة أدلة السنة:

أ- مناقشة الاستدلال بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ... فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ** »

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن عدم وجوب الهجرة الوارد في هذا الحديث خاص بالأعرابي السائل؛ وذلك لأن الأعراب قلما تصبر على

---

(١) **حاصل تحرير المقام في مسألة «شرع من قبلنا» أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعا لنا إجماعا**، وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، ثم بين لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، في قوله تعالى: ژ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ژ الآية، وبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا في قوله: ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ژ . **وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعا وهو أمران:**
أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلا أنه كان شرعا لمن قبلنا، كالمتلقى من الإسرائيليات؛ لأن النبي ﷺ نهانا عن تصديقهم، وتكذيبهم فيها، وما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون مشروعا لنا إجماعا.
والثاني: ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا، كالآصار، والأغلال التي كانت على من قبلنا ؛ لأن الله وضعها عنا، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.
والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، ولم يبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع لنا، والتحقيق كونه شرعا لنا، وهو مذهب الجمهور. (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٧٩) باختصار.

(٢) درج الدرر في تفسير الآي والسور (٣/ ١١٣٨)، بحر العلوم (٢/ ٣٣٦)، تفسير القرطبي (١٠، ٣٥٩)

المدينة؛ لشدتها ولأوائها ووبائها، ألا ترى قلة صبر الأعرابي الذي استقاله[١] بيعته حين مسّته حمى المدينة، فقال للذي سأله عن الهجرة: إذا أديت الزكاة التي هي أكبر شيء على الأعراب، ثم منحت منها وحلبتها يوم ورودها لمن ينتظرها من المساكين فقد أديت المعروف من حقوقها فرضًا وفضلا «**مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ**»، فهو أقل لفتنتك كما افتتن المستقيل للبيعة؛ لأنه قد شرط ﷺ ما يخشى من منع العرب الزكاة التي افتتنوا فيها بعده. [٢]

قال القرطبي: "هذه خصوصية لذَلِكَ الأعرابي المذكور لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة." [٣] وعلى فرض عموم الحديث فإن سؤال الأعرابي الوارد في الحديث كان عن الهجرة إلي المدينة، ولم يكن عن المقام في بلده التي أسلم فيها.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشات: بأن دعوي خصوصية عدم وجوب الهجرة بالأعرابي دعوي لا دليل عليها، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما دعوي أن السؤال كان عن الهجرة، ولم يكن عن الإقامة بدار الكفر فغير مسلم؛ وذلك لأن قوله ﷺ : «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ**» لفظ عام يشمل كل بلد سواء كانت بلاد إسلام أو بلاد كفر، ولو أراد النبي ﷺ مكانا معينا لبينه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال ابن

(١) استقاله: أي سأله الإقالة وطلب أن يُقيله، أي يفسخ العقد معه. (شمس العلوم (٨/ ٥٧٠٢)، معجم الصواب اللغوي (١/ ١١٥)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠، ٣٨٢/ ٣٨٣/ شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٤٥٩)

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١٢/ ١١٢

الملقن:" والمراد بالبحار: البلاد. قيل: في قوله تعالى: ﴿ **ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ** ﴾[1] أنه القرى والأمصار[2]." [3]

ب- مناقشة الاستدلال **بقوله** ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ.. »، وقوله: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»**.

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأنهما يصادمان الأحاديث القاضية، بتحريم الاقامة في دار الكفر، ومنها ما رواه معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**». [4]

فهذا الحديث يدل على عدم انقطاع الهجرة، ومن ثم لا تجوز الإقامة في دار الكفر.

---

(١) سورة الروم، من الآية: ٤١

(٢) قال قتادة: وأما البحر فأهل القرى والريف. قال مكي بن أبي طالب: والتقدير على هذه الأقاويل: ظهر الفساد في مواضع البر والبحر. وقيل: المعنى ظهر الفساد في مدن البر ومدن البحر. (الهداية الى بلوغ النهاية (٩/ ٥٦٩٥) قال الإمام السمعاني: والقول الثالث في الآية – وهو الأظهر – أن البر هو البوادي والمفازة، والبحر هو القرى والأمصار، والعرب تسمى كل قرية أو مصر على ماء جار بحرا. (تفسير السمعاني (٤/ ٢١٧)

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠، ٣٨٣/ ٣٨٤)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ١١١) حديث (١٦٩٠٦) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند البجلي، فقد انفرد بالرواية عنه عبدُ الرحمن ابن أبي عوف الجُرشي، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، لكن احتج به النسائي على قاعدته. وقال ابن القطان: مجهول. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة بتوثيق أبي داود لشيوخ حريز كلهم. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص وقُرن بهما معاوية، وإسناده حسن.
الحديث أخرجه أيضا أبو داود في سننه (٤/ ١٣٦) حديث (٢٤٧٩) كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٧) حديث (٩٠٧)، وأخرجه غيرهم.

وأجيب: بأن حديث معاوية في إسناده مقال[١]، فقد روي من طريق النسائي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، وأبو هند ليس بالمشهور، بل هو مجهول لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف من روى عنه إلا عبد الرحمن هذا.[٢]

كما أن قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» معناه: لا هجرة من مكة بعد فتحها، ولا هجرة من بلد بعد فتحه؛ لأن الهجرة: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبعد الفتح صار البلد المفتوح دار إسلام فلا هجرة منه إذاً.[٣]

وعلى كلٍ فقد حاول بعض المحدثين الجمع بين حديث معاوية وبين حديث (لا هجرة اليوم) وحديث «لا هجرة بعد الفتح».

أ- فقد وفق الخطابي بين هذه الأحاديث بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضا، ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا إليها غير مفروضة، فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية منهما هي الندب. [٤]

ب-وقال البغوي :" الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أراد به: من مكة إلى المدينة. وقوله: «**لا تنقطع الهجرة**» أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام، لقول النبي ﷺ : «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «**لا**

(١) معالم السنن (٢/ ٢٣٤/ ٢٣٥)، شرح السنة للبغوي (١٠، ٣٧١)
(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٢٥٨)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٣)
(٣) العدة شرح العمدة (ص: ٦٥٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٤)
(٤) معالم السنن (٢/ ٢٣٤/ ٢٣٥)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٧٨)

تَتَرَاءَى[1] **نَارَاهُمَا»**.[2]

ج-وقال ابن الأثير:" **الهجرة هجرتان: إحداهما:** التي وعد الله عليها الجنة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾[3] فكان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله، لا يرجع في شيء منه، وينقطع بنفسه إلى مهاجره، وكان النبي ﷺ يكره أن يموت الرجل بالأرض التي هاجر منها، فمن ثم قال: «**لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ**». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.[4] وقال حين قدم مكة:

---

(١) معنى "لا تَتَرَاءَى ناراهما" الترائي تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا، تراءى لي الشيء أي ظهر حتى رأيته، وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف تتفقان.(حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/ ٢٨)، حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ٣٦)، تحفة الأحوذي (٥/ ١٩٠)

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٤٣٩) حديث (٨٥٨)، والبيهقي في سننه الصغرى (٣/ ٢٦١) حديث (٣١١٧) كتاب الديات، باب كفارة القتل، وفي السنن الكبرى (٨/ ٢٢٥) حديث (١٦٤٧١) كتاب القسامة، جماع أبواب كفارة القتل، (٩/ ٢٤٠) حديث (١٨٤١٩) كتاب السير، باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، وفي شعب الإيمان (١٢/ ١٠) حديث (٨٩٢٩) السادس والستون من شعب الإيمان وهو باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم، وأورده البغوي في شرح السنة (١٠، ٢٤٤)

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١١١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨١) حديث (١٢٩٥) كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، صحيح البخاري (٥/ ٦٨) حديث (٣٩٣٦) كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ : اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٠) حديث (١٦٢٨) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، وأخرجه غيرهما.

«**اللهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا**»[١]، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام كالمدينة، وانقطعت الهجرة.

والهجرة الثانية: من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى، فهو مهاجر، وليس بداخل في فضل من هاجر تلك الهجرة، وهو المراد بقوله: «**لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ**»[٢]، فهذا وجه الجمع بين الحديثين.[٣]

****مناقشة أدلة القول الثاني (منع إقامة المسلم خارج ديار الإسلام).**

١-مناقشة أدلة الكتاب:

أ-مناقشة الاستدلال بقوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ... ﴾، وقوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ... ﴾

نوقش الاستدلال بهاتين الآيتين: بأن الآيات وإن كانت تنهي عن موالاة الكافرين لكنها لا تمنع من الإقامة بين ظهرانيهم، فالإقامة في ديار الكافرين لا تستلزم موالاتهم ومحبتهم؛ إذ الإسلام لم يأمر أتباعه بالانطواء والعزلة عن غير المسلمين، ولم يربهم على إضمار الحقد والكراهية لغير المسلمين، والتعصب لأنفسهم وأهل عقيدتهم، دون أن يراعوا حقوق الطوائف الأخرى، ولا شك أن هذا الفهم الخاطئ مبعثه الجهل أو الحقد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨/ ٣٩٦) حديث (٤٧٧٨) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: رجاله ثقات رجال الشيخين، وإسناده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن أبي هند من ابن عمر. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٥٦) حديث (١٣٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣) حديث (١٧٧٨٩) كتاب السير، باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، وأخرجه غيرهم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر- لابن الأثير(٥/ ٢٤٤)

الدفين في النيل من الإسلام والمسلمين، وإلا فالحقيقة أنه لم يوجد مبدأ من المبادئ في الكون كله وعبر تاريخه الطويل تسامح مع أعدائه وعاملهم بالعدل مثل الدين الإسلامي، وهذا القول ليس مجرد ادعاء، وإنما هو واقع يشهد له التاريخ وتبرهن عليه الأحداث فالرسول ﷺ عندما أقام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة كان فيها ثلاث قبائل من اليهود، فلو كان الرسول ﷺ بغير هذه الصفة لما احتاج أن يوقع معهم معاهدة تعاون وحسن جوار. (١)

يقول صاحب الظلال: " إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء، واتخاذهم أولياء شيء آخر، ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقة هذا الدين ووظيفته، ... إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب، ولكنه منهي عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم." (٢)

ب- مناقشة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ... ﴾

نوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن الأمر بالهجرة من مكة الوارد في الآية كان بسبب الاستضعاف والخوف من الفتنة في الدين، ولم يكن بسبب كونها درا كفر. يدل على ذلك قول الإمام الشافعي:" إن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فُتِنَ عن دينه بالبلد الذي يَسلَم بها؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم – منهم العباس بن عبد المطلب وغيره – إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (٢/ ٥٩٣)
(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب(٢/ ٩١٠، ٩٠٩)، ويراجع: الولاء والبراء في الإسلام (ص: ٣٤٧/ ٣٤٨)

أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب – المسلمين –.وليس يُخيرهم إلا فيما يحلُّ لهم) " [١]

ج- مناقشة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ... ﴾

نوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن الهجرة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ كانت واجبة أول الإسلام، وقد زال ذلك الوجوب بالفتح؛ لقوله ﷺ : (لا هجرة بعد الفتح).[٢] وإنما كانت واجبة للخوف من الكفار، والخوف من الافتتان، ولتقوية الرسول عليه الصلاة والسلام[٣]، ومن أجل كثرة المسلمين واجتماعهم وإعانة بعضهم لبعض[٤]، وكل ذلك زال بالفتح. ويحتمل أن يكون المراد بالولاية: الوراثة؛ لأنهم كانوا من قبل يتوارثون بالإسلام والهجرة، ونسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾[٥]، ويحتمل أن تكون الموالاة في الدين. [٦]

٢- مناقشة أدلة السنة:

أ-مناقشة الاستدلال بحديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**».

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأننا لا نعارض وجوب البعد عن المشركين وعدم البقاء بين أظهرهم، لكن إذا كان البقاء بين المشركين فيه

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٦٤٨)، أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٧/ ١٨)
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٦٧/ ١٦٦)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٨)
(٤) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٥/ ٥١٧)
(٥) سورة الأنفال، من الآية: ٧٥/ وسورة الأحزاب، من الآية: ٦
(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٦٧/ ١٦٦)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٨)

مصلحة للدعوة إلى الله عز وجل ودعوتهم للإسلام فيكون سائغاً من هذه الناحية، أما إذا كان ليس كذلك، لا سيما إذا كان الإنسان يقيم بين المشركين ولا يتمكن من إظهار شعائر دينه فبقاؤه ضرر كبير عليه، وهو مستحق للوعيد الشديد، لكن إذا كان البقاء من أجل مصلحة تفوق هذه المفسدة، وهي كون بقائه فيه مصلحة للدعوة إلى الله عز وجل وهداية من يهدي الله عز وجل من الكفار على يديه وبسببه، مع قدرته على إظهار دينه فإن هذا لا بأس به. (١)

فهذا الحديث خاص بمن كان مستضعفا، ولم يقدر على إظهار دينه، فتجب عليه الهجرة من دار الكفر، ولا يجوز له المقام بها، ويستحق براءة النبي ﷺ، أما من قدر على إظهار دينه والدعوة إليه فهو خارج من الحديث.

قال ابن حجر:" وهذا محمول على من لم يأمن على دينه." (٢)

ب–مناقشة الاستدلال بحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أن النبي ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»**.(٣)

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه ضعيف الإسناد(٤). قال الذهبي:" إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة." (٥) فهذا الحديث في إسناده سليمان بن موسى الأموي الأشدق، قال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: له مناكير."(٦)

(١) شرح سنن أبي داود للعباد (٣١٢/ ١٧)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٩)
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٤١٣) حديث (٢٧٨٧) كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٥١) حديث (٧٠٢٣) .
(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٢)
(٥) نيل الأوطار (٨/ ٣١)
(٦) فيض القدير (٦/ ١١٢)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٣٣٧)

وعليه فالحديث ضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به على منع الإقامة في دار الكفر، وعلى فرض صحته فإنه لا يحمل إلا على أنه خاص بوقت الهجرة الواجبة إلى المدينة ممن كانوا لا يجدون حرية العبادة وإظهار شعائر الدين.

ج- مناقشة الاستدلال بحديث مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**».(١)

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأن في سنده مقال(٢)، فقد روي من طريق النسائي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، وأبو هند ليس بالمشهور بل هو مجهول لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف من روى عنه إلا عبد الرحمن هذا.(٣) وعلى فرض صحته فهو محمول على هجرة المعاصي غير الهجرتين الأوليين كما روى الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال: خرج فديك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله ﷺ : «**يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ، تَكُنْ مُهَاجِرًا**» (٤). وقال الحكم بن عتيبة: أفضل الجهاد والهجرة كلمة عدل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٣٤/ ٢٣٥)، شرح السنة للبغوي (١٠، ٣٧١)

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٢٥٨)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٣)، نيل الأوطار (٨/ ٣١)

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٩) حديث (٢٦٣٩)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٠٢) حديث (٤٨٦١) كتاب السير، باب الهجرة، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٦) حديث (٢٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٩) حديث (١٧٧٧٣) كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، والهيثمي في موارد الظمآن (ص: ٣٨٠) حديث (١٥٧٨) وقال: هكذا قال عن صالح أن فديكا ولم يقل عن فديك فظاهره الإرسال. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ٦٥٠) حديث (٦٣٠٠) .

عدل عند إمام جائر. وقد قيل: إنه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد

إلا على أهل مكة، فإن الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيهم حتى فتح عليه مكة فقال حينئذ: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، فمضت الهجرة على أهل مكة من كان مهاجرا لم يجز له الرجوع إلى مكة واستيطانها وترك رسول الله ﷺ، بل افترض عليهم المقام معه، فلما مات ﷺ افترقوا في البلدان، وقد كانوا يعدون من الكبائر أن يرجع أعرابيا بعد هجرته[1]. وقد تقدم الجمع بين هذا الحديث وأحاديث المجيزين فلا داعي لإعادته.

٣- مناقشة أدلة المعقول:

أ- مناقشة قولهم في الوجه الأول : أن المسلم سيضطر للخضوع لغير حكم الله ﷻ، وسيعيش مهانا ذليلا...

يمكن مناقشة هذا الوجه: بأن هذا الدليل في غير محل النزاع؛ إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم إذا لم يكن قادرا على إظهار شعائر دينه فلا يجوز له الإقامة في دار الكفر، أما ما نحن بصدد الخلاف فيه فهو جواز إقامة من يستطيع إظهار شعائر دينه.

ب- مناقشة قولهم في الوجه الثاني: أن الإقامة بين غير المسلمين فيها تكثير لسوادهم، وهذا أحد مقومات وجودهم وأسباب قوتهم، وهو جزء من الولاء لدولتهم....

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه بتوضيح معني الولاء؛ إذ للولاء معنيان:

المعنى الجائز المباح، والذي لا يتنافى مع عقيدة الإسلام، وقد فعله النبي ﷺ وصحابته الكرام، ومن مظاهره: التعامل مع الكفار بتجارة أو

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٣٨٩/ ٣٩٠)

إجارة أو عارية أو رهن أو بيع أو شراء أو نحو ذلك، وكذا التخلق بالأخلاق الطيبة معهم لعل الله يهديهم للدين، أو بذل الهدية لهم فإن عمر ﷺ أهدى لأخ له قبل أن يسلم ثوبا أهداه له النبي ﷺ، وابن عمر ﷺ كان إذا وجد عندهم لحم أو ذبيحة قال: "أأطعمتم جارنا اليهودي؟ " ونحو ذلك.

وكذلك قبول الهدية منهم؛ فالنبي ﷺ قبل مارية –رضي الله عنها– هدية من المقوقس عظيم الأقباط، ولا يعد هذا موالاة، ورهن درعه عند يهودي في صاع من شعير(١)، وعلي ﷺ أجر نفسه ليهودية فنتح لها ستة عشر دلوا، كل دلو بتمرة(٢)، والنبي ﷺ قد عاقد اليهود وعاهدهم على أن يشاركوا مع المسلمين في قتال بقية الكفار والمشركين، وعقد معهم عهدا، وعقد عهدا مع خزاعة، وأحيانا عقد عهودا فيها حيف على المسلمين في الظاهر؛ ولكن العاقبة للمتقين، كما حدث في صلح الحديبية، ولم يقل أحد أن هذا التعامل نوع من المودة والموالاة.

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**». (٣)

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم «اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه». أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٤٢) حديث (٢٥٠٩) كتاب الرهن، باب من رهن درعه، وأخرجه غيره.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٥١) حديث (١١٣٥) . وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد بن جبر لم يسمع علياً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٤) حديث (١٣٥٦) كتاب الجنائز، باب اللحد والشق في القبر، وأخرجه غيره.

والنبي ﷺ أذن لأسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها لما جاءتها[١]، وأمرنا الله ببر الوالدين ولو كانا كافرين أو مشركين[٢]. [٣]

والإسلام بفعله هذا – حتى في حالة الخصومة – يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك، وعدالة المعاملة انتظاراً لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع، ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس. [٤]

المعنى الحرام الممنوع للولاء، ومن مظاهره:

١ – الرضى بكفر الكافرين، وعدم تكفيرهم، أو الشك في كفرهم، أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الكافرة.

٢ – التولي العام لهم، واتخاذهم أعواناً وأنصاراً وأولياء، أو الدخول في دينهم.

٣ – إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم.

٤ – الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله.

---

(١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**». أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٤) حديث (٢٦٢٠) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٦) حديث (١٠٠٣) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، وأخرجه غيرهما.

(٢) وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ ﴾ **الآية: ١٥.**

(٣) الولاء والبراء في الإسلام – البركاتي (ص: ٢٥/ ٢٦) باختصار.

(٤) في ظلال القرآن (٦/ ٣٥٤٤)

٥ – الاستعانة بهم والثقة بهم وتوليتهم المناصب التي فيها أسرار المسلمين واتخاذهم بطانة.

٦ – اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين والركون إليهم.

٧ – الاستغفار لهم والترحم عليهم بعد موتهم. (١)

فالولاء شيء والمعاملة بالحسنى شيء آخر والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٢). (٣)

وقد اختلف أهل العلم في تفسيرها فقال بعضهم: إن المعني بها الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا، فأذن الله للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم، وإلى هذا ذهب مجاهد.

وقال آخرون: عني بها من غير أهل مكة من لم يهاجر.

وقال آخرون: بل عني بها من مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم، ونسخ الله ذلك بعد بالأمر بقتالهم. ويروى هذا عن قتادة .

ورجح ابن جرير: أن أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم؛ لأن الله عز وجل عم بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام (ص: ٤٧/ ٤٨)، ويراجع : الولاء والبراء في الإسلام (ص: ٣٥٠) .

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨

(٣) الولاء والبراء في الإسلام (ص ٣٥٠، ٣٥١)

قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن أحداً من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينهما ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلاله له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع[١] أو سلاح.[٢] ويبين ذلك الخبر المروي عن ابن الزبير في قصة أسماء مع أمها[٣].

ج- **مناقشة قولهم في الوجه الثالث:** أن الإقامة في ديار غير المسلمين ستؤدي حتما إلى أن تتخطف الأولاد التيارات الجانحة عاجلا أو آجلا إلى الجنوح السلوكي والتربوي....

ويمكن مناقشة هذا الوجه: بأن التربية الإسلامية الصالحة للأبناء بتنشئتهم على تعاليمه، وتحصينهم بآدابه وسلوكه لهو كفيل بحمايتهم من مخاطر الانحراف، خاصة وأن في بلاد الكفر مراكز إسلامية ومساجد تتكفل بتوعية أبناء الجاليات المسلمة.

كما أن قضية الإقامة خارج ديار الإسلام مرتبطة بمقصد شرعي يتعلق بمدي استطاعة المسلم إظهار وتطبيق شعائر دينه دون أن يتعرض لإيذاء .

ولذا ذكر ابن قدامة أقوال العلماء في وجوب الهجرة فقال: "**الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدها: من تجب عليه،** وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين

(١) (الْكُرَاعُ) : مَا دُونَ الْكَعْبِ مِنْ الدَّوَابِّ، وَمَا دُونَ الرُّكْبَةِ مِنْ الإِنْسَانِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْخَيْلُ خَاصَّةً. (المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٠٦)

(٢) جامع البيان ت شاكر (٢٣/ ٣٢٢

(٣) عن هِشَام بْن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**». (سبق تخريجه) .

الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾.[1] وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾[2]، ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها.

والثالث: من تستحب له، ولا تجب عليه. وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له؛ ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه.[3]

فكل هذا يدل على أن مدار جواز الإقامة من عدمها موقوف على مدي قدرة المسلم على إظهار شعائر دينه دون فتنة أو إيذاء، فإذا لم

(١) الولاء والبراء في الإسلام ص ١٤٩
(٢) المرجع السابق ص ١٤٩
(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٤/ ٢٩٥)

يستطع تحقيق ذلك كلية أو تحقيقه تحت استضعاف أو إيذاء بالغ وجبت عليه الهجرة ولم تجز له الإقامة في بلاد الكفر.

ثانيا- الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي يبدو لي رجحانه هو القول بجواز الإقامة في غير بلاد المسلمين، إذا تمكن من إظهار دينه، وأمن الفتنة في الدين والنفس والعرض والمال ، وأمن عدم موالاة الكافرين؛ لما يلي:

١- قوة أدلة المجيزين، وضعف أدلة المخالفين.

٢- إن الأدلة التي استدل بها المانعون لم تحرم الإقامة مطلقا، وإنما قيدتها بشرط الاستضعاف والفتنة في الدين.

٣- إن الأصل في الأشياء الإباحة، وعليه فمن حق المسلم أن يعيش في أي أرض شاء وفي أي مكان أراد، طالما كان قادرا على إقامة شعائر دينه؛ مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ ﴾[1] .

ولما ورد عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: «**لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**».[2]

(١) سورة العنكبوت، من الآية: ٥٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٥٧) حديث (٣٩٠٠) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وأخرجه غيره.

وذلك يختلف بحسب حال كل إنسان، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور." (١)

ويقول أيضا:" الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له، أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، هذا هو الأصل الجامع؛ فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم." (٢)

وللإقامة في بلاد الكفر شرطان أساسيان:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمراً العداوة للكافرين وبغضهم، مبتعدًا عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان.

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة؛ لوجوب الهجرة حينئذ، وعلى هذا فإن من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهر المشركين:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩)، المنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ٣٣٧) ...

١ – من كان مُظهراً لدينه.

٢ – المُستضعف العاجز عن إظهار دينه، وهم الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، علماً بأن العاجز عن إظهار دينه وعن الهجرة إن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أُجر. (١)

ومما تجدر الإشارة إليه ونحن بصدد القول بجواز الإقامة خارج ديار الإسلام أن هذا القول ليس على إطلاقه بل قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا، أو محرما، أو مكروها، أو مستحبا، أو مباحا، على ما يلي:

أولاً– الوجوب:

تجب الإقامة في الأحوال التالية:

١– يجب الخروج والهجرة من البلاد التي كثرت فيها المنكرات والإقامة في بلاد الكفر متى كان المسلم قادرا على إظهار دينه. وفي هذا يقول الشيخ رشيد رضا نقلا عن الإمام محمد عبده: "تجب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه، أو يؤذى فيه إيذاء لا يقدر على احتماله، وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر، وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز لهذا العهد، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سببا لظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه اهـ، ثم قال الشيخ رشيد رضا: أي: إذا كان المسلمون المقيمون هنالك على حريتهم يعرفون حقيقة الإسلام، ويبينونها للناس بالقول والعمل والأخلاق والآداب." (٢)

---

(١) شرح ثلاثة الأصول للعثيمين (ص: ١٣٢)، ويراجع: فتاوى مهمة لعموم الأمة (ص: ١٣٣)، أحكام الهجر والهجرة في الإسلام (ص: ٣٣)

(٢) تفسير المنار (٥/ ٢٩١)

ويقول الدكتور سيد طنطاوي: في قوله تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ ﴾[١] تحريض لهم على الهجرة من الأرض التي لا يتمكنون فيها من إقامة شعائر دينهم، فكأنه– سبحانه– يقول لهم: ليس هناك ما يجبركم على الإقامة في تلك الأرض التي لا قدرة لكم فيها على إظهار دينكم، بل اخرجوا منها فإن أرضى واسعة، ومن خرج من أجل كلمة الله، رزقه الله– تعالى– من حيث لا يحتسب. [٢]

ويقول صاحب الكشاف– رحمه الله–: ومعنى الآية: أن المؤمن إذا لم يتسهل له العبادة في بلد هو فيه، ولم يتمش له أمر دينه كما يحب، فليهاجر عنه إلى بلد يقدر أنه فيه أسلم قلبا، وأصح دينا، وأكثر عبادة ... [٣]

٢– إن قدر على الامتناع من الحربيين في دار الكفر، ولم يَرْجُ نُصْرَةَ المسلمين بالهجرة كان مَقَامُهُ واجبا في دار الكفر ؛ لأن موضعه دار إسلام؛ فكل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين يصير دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا[٤].

٣–إذا كان الذهاب إلى الكفار بقصد الدعوة إلى الله، أو تعلم ما هو وسيلة إلى مرضاة الله وخذلان أعدائه. ودليل هذا النوع سفر الرسول ﷺ إلى أهل الطائف يعرض الإسلام عليهم، وكانت كلها دار كفر في ذلك الوقت، فلم يمنعه ذلك من السفر إليها والإقامة بينهم بعض الوقت. وكذلك

(١) سورة العنكبوت، من الآية: ٥٦
(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (١١/ ٥٢)
(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٤٦٠)
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج (٨ ، ٨٢) بتصرف.

بعث الرسول ﷺ بالرسل إلى ملوك أهل الأرض ومن حولهم وهم كفار، فقد بعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس ودحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر – وهو هرقل – ملك الروم، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب مصر، وهكذا. (١)

٤–كذلك يجب الخروج من أرض البدعة، وتجب الإقامة في دار أخرى وإن كانت أرض كفر. قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾(٢). (٣)

٥– يجب الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

٦– يجب الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه في مكان فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾(٤). وقال: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾(٥)، وقال مخبرا عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾(٦).

٧– يجب الخروج خوف المرض في البلاد الوخمة إلى الأرض النزهة، ولو كانت ديار كفر، وقد أذن ﷺ للرعاة حين استوخموا المدينة أن

(١) البداية والنهاية (٤/ ٢٠٦)
(٢) سورة الأنعام، من الآية: ٦٨
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٦١١)
(٤) سورة العنكبوت، من الآية: ٢٦
(٥) سورة الصافات، من الآية: ٩٩
(٦) سورة القصص، من الآية: ٢١

يخرجوا إلى المسرح[١] فيكونوا فيه حتى يصحوا [٢].

٨- الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد.[٣]

٩- أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، فهذا نوع من الجهاد، فهي فرض كفاية على من قدر عليها، بشرط أن تتحقق الدعوة وأن لا يوجد ما يمنع منها أو من الاستجابة لها؛ لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين، وهي طريقة المرسلين وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان فقال ﷺ : «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**» [٤] . [٥]

قال الشوكاني :" إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة، كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحا على هجرته وفراره بدينه، فإنه يجب عليه ترك الهجرة؛ رعاية لهذه المصلحة الراجحة؛ لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة." [٦] [٦]

١٠-أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين، والتعرف على ما هم عليه من

(١) المسرح – بفتح الميم – هو المرعى الذي تسرح فيه الدواب للرعي. (تهذيب اللغة (٤/ ١٧٥) مادة: (سرح) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٢٣) حديث (٥٦٨٥) كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل، وأخرجه غيره.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦١١/ ٦١٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٠) حديث (٣٤٦١) كتاب أحاديث الأنبياء، الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وأخرجه غيره.

(٥) شرح ثلاثة الأصول للعثيمين (ص: ١٣٤)

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٧٧)

فساد العقيدة، وبطلان التعبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك؛ ليحذر الناس من الإغترار بهم، ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضاً؛ لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه؛ لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء. لكن لا بد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه، فإن لم يتحقق مراده بأن منع من نشر ما هم عليه والتحذير منه فلا فائدة من إقامته، وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم مثل أن يقابلوا فعله بسب الإسلام ورسوله وأئمته وجب الكف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾. (١)

ويشبه هذا أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عيناً للمسلمين؛ ليعرف ما يدبروه للمسلمين من المكايد فيحذر المسلمين، كما أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم.

١١- أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دول الكفر كموظفي السفارات فحكمها حكم ما أقام من أجله. فالملحق الثقافي مثلاً يقيم ليرعى شؤون الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة ويدفع بها شر كبير. (٢)

ثانياً- الاستحباب:

إن كان المسلم قادرا على إظهار دينه في دار الكفر، ولم يخف الفتنة في الدين، فالهجرة في حقه غير واجبة، ولكنها مستحبة؛ لئلا يكثر سواد الكفار، وليتخلص من مخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، وليتمكن من

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٠٨
(٢) شرح ثلاثة الأصول للعثيمين (ص: ١٣٥)

جهادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم أو يكيدوا له، وليكثر المسلمين ويعينهم بهجرته إليهم [١] .

كما يستحب للمسلم أن يقيم في دار الكفر وذلك إذا كان يرجو ظهور الإسلام بإقامته أو إذا ترتب على بقائه بدار الكفر مصلحة للمسلمين، وهو من كان سفره لحاجة دنيوية كتجارة أو علاج وهو عارف لدينه بأدلته آمن من الفتنة، مظهر لدينه بعداوة الكفار والبراءة منهم، قادر على التأثير في الكفار دون التأثر بهم، وهذا ما حصل من رسول الله ﷺ، فقد سافر النبي ﷺ إلى الشام في تجارة، وهذا السفر دليل قاطع على جواز السفر إلى الكفار والتجارة معهم.[٢]

ثالثًا– الإباحة:

١– لا تجب الإقامة ولا تستحب بل تباح لمن عجز عن الهجرة إما لمرض أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه[٣]؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾[٤].

٢– كذلك تباح الإقامة خارج ديار الإسلام للتجارة والكسب الزائد

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٦٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠، ٣٨١)

(٢) أحكام الهجر والهجرة في الإسلام (ص: ٣٣)، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (٢/ ٨٤٩)

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٥٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠، ٣٨١)، حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول (ص: ١٧٢)

(٤) سورة النساء، الآيتان: ٩٨/ ٩٩

على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى[1]، قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [2].

٣- وفي طلب العلم كمن يقيم للدراسة، وهي إقامة لحاجة لكنها أخطر منها، وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم، فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته، وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال. والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله، **فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:**

أولها: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد، فأما بعث الأحداث "صغار السن" وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع، فإن كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في دياناتهم، وأخلاقهم، وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٥١)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٦٠١)، بيان المعاني (٤/ ٥٠٠)

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٨

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل.

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها.

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من اجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم، فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة. (١)

رابعًا – الكراهة:

لا تجوز الإقامة في بلاد الكفر من أجل تحصيل النفع الدنيوي فقط إذا كان ذلك يؤثر على الدين كالزواج والتجارة، فلا يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، فلذلك شدد مالك الكراهة على الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة، وقد سئل عن ذلك فقال: قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا تنفده، وهو يجري عليه أحكامهم، فلا أرى ذلك. وكره مالك أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يُكَفرُ فيه بالرحمن ويعبد فيه من دونه

(١) شرح ثلاثة الأصول للعثيمين (ص: ١٣٧)

الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان. [١]

وقد صرح سحنون بأنه لا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته. [٢]

خامسًا- الحرمة:

إذا كان المسلم عاجزا عن إظهار دينه في دار الكفر، فيحرم عليه الإقامة فيها، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن استطاعها[٣]، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر.

فإذا كان سفر السلم إلى بلاد الكفر وإقامته فيها لحاجة دنيوية، وهو عارف لدينه بأدلته، آمن من الفتنة، ولكنه غير قادر على إظهار دينه وتأدية شعائر الإسلام علانية وبحرية تامة، من فعل للواجبات وترك للمحرمات، وإظهار البغض والعداوة للكفار والبراءة منهم، فهذا لا يكون سفره وإقامته بين الكفار كفر، ولكن معصية تختلف درجتها باختلاف القدر المسموح به من إظهار الدين أو عدمه، فيجب على المسلم أن يحتاط لنفسه من هذه الناحية، فلا يجوز السفر أو الإقامة في بلد لا يسمح أهله بإظهار شعائر الإسلام.[٤]

وقد ذكر الماوردي هذه الأقسام السابقة في قوله:" أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال، فهذا

---

(١) مناهج التحصيل (٧/ ٧٧/ ٧٨)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٥١)، البيان والتحصيل (٤/ ١٧٠)، فتح العلي المالك (١/٣٧٧)

(٢) مناهج التحصيل (٧/ ٧٧/ ٧٨)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٤/ ١٥٣)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٦٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٥٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠، ٣٨١)

(٤) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (٢/ ٨٤٩) بتصرف.

يجب عليه أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال، ولا يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها.

والقسم الثالث: أن يقدر على الامتناع، ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة؛ لأنه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر. والثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم والثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة.

والقسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام.

والقسم الخامس: أن لا يقدر على الامتناع، ويضعف عن الهجرة، فتسقط عنه الهجرة، لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلما باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر؛ لأنه غير مضطر، والعاجز عن الهجرة مضطر، ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقيا ما بقي للشرك دار. [1]

*****

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٤/ ١٠٥)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج التي كان من أهمها ما يلي:

١- الإقامة الدائمة هي التوطن بنية عدم الانتقال، أما الإقامة المؤقتة: هو المكان الذي يقيم فيه لفترة زمنية مؤقتة أو لمهمة قد تطول وقد تقصر.

٢- الاستيطان هو: الإقامة على وجه التأبيد بنية عدم الانتقال في كل مكان صالحا للمعيشة.

٣-أن الدار تنقسم إلى ثلاثة أقسام: دار إسلام، ودار كفر، ودار عهد.

٤- أن دار الإسلام هي الدار التي يحكم فيها بشريعة الله، وتظهر فيها أحكام الإسلام، وتكون السلطة، والهيمنة للمسلمين. ودار الكفر هي : الدار التي تكون السلطة والسيادة وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين.

وأما دار العهد فهي بلاد الكفار المعاهدين، الذين بينهم وبين المسلمين معاهدة عدم اعتداء، بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين .

٦- أن الاستضعاف هو: الحالة التي يكون فيها الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ضعفاء، بحيث لا يقدرون على إظهار الإسلام وشعائره أو تطبيقها كلها أو بعضها بسبب عدو أو سلطان جائر.

٧- أن للاستضعاف مظاهر كثيرة، منها: وقوع القتل والتعذيب والسجن

والإبعاد على المستضعفين، إخفاء المسلمين للشعائر التي أصلها الإظهار، قلة العدد، عدم القدرة على الهجرة.

٨- أن الهجرة هي: ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه .

٩- أن للهجرة أسباب كثيرة منها: التمكين من إقامة شعائر الدين والبعد عن الاضطهاد الديني، و التمكن من تعلم أمور الدين والتفقه في أحكامه، والإعداد لإقامة دولة الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية في أنحاء الأرض، والدفاع عنها وعن الدعاة إلى الله. كم أن الهجرة تكون طلباً للعلم والمعرفة إذا لم يكن ذلك متوفراً في البلد الذي يعيش فيه، و بسبب الكوارث الطبيعية (من فيضانات وسيول وصواعق وزلازل)، و بسبب الحروب بين الناس فيفرُّ المهزوم إلى مكان آخر آمن وكذلك بسب الخوف من عدو أو وحوش، أو بسبب الفرار بالدين.

١٠- لا يجوز للمسلم الإقامة خارج بلاد الإسلام إذا خشي على دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه من الكافرين بأن كان مستضعفاً ذليلاً لا يستطيع إظهار دين الإسلام، وإقامة شعائره، ولا يستطيع حفظ دينه ولا دنياه.

١١- لا يجوز للمسلم الإقامة خارج بلاد الإسلام إذا أتى من وراء ذلك مودة ومحبة وولاء للكافرين.

١٢- لا يجوز للمسلم الإقامة خارج ديار الإسلام إذا كان مستضعفا غير قادر على الهجرة.

١٣- يجوز للمسلم الإقامة خارج بلاد الإسلام إذا خشي على نفسه الفتنة واضطر إلى الفرار من بلد الإسلام غير الآمن فيه على نفسه ودينه إلى غير ديار الإسلام الآمن فيه على نفسه ودينه، ما دام قد

انعدمت في حقه دار الإسلام الآمنة، وبذلك تكون كالحبشة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام.

١٤- القول الراجح هو جواز الإقامة في غير بلاد المسلمين، و أن هذا القول ليس على إطلاقه بل قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجبا أو محرما أو مكروها، أو مستحبا أو مباحا.

وبعد: فهذا جهدي، وتلك بضاعتي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله لنفسي، وأعوذ به من نزغات الشيطان، وأسأله تعالى العفو والغفران.

*****

فهرس المصادر والمراجع

أولا– كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن للشافعي، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢. أحكام القرآن، لابن العربي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤. أحكام القرآن، للكيا الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي ، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٧. بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي، بدون بيانات.

٨. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ.

٩. البحر المديد، لابن عجيبة الحسني ، تحقيق: أحمد القرشي، د. حسن زكي – القاهرة، ط: ١٤١٩ هـ.

١٠. بيان المعاني، لعبد القادر بن ملّا حويش، مطبعة الترقي – دمشق، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٥ م.
١١. تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.
١٢. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
١٣. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز – السعودية، ط: الثالثة – ١٤١٩ هـ.
١٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٥. تفسير القرآن لأبي المظفر، السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
١٦. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، للماتريدي ، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٧. تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م
١٨. التفسير المنير ، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط : الثانية، ١٤١٨ هـ.

١٩. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٢٠. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط: الأولى.
٢١. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين العلوي، إشراف: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٢٥. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت.
٢٦. دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٧. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٢٨. زهرة التفاسير، لأبي زهرة ، دار النشر: دار الفكر العربي.
٢٩. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ١٢٨٥ هـ.
٣٠. صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٣١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٦ هـ.
٣٢. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
٣٣. فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى – ١٤١٤ هـ.
٣٤. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ.
٣٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
٣٦. لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٣٧. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.
٣٨. لطائف الإشارات، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط: الثالثة.
٣٩. محاسن التأويل، للقاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٨ هـ
٤٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٤١. مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط: السابعة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م.
٤٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٤٣. النكت والعيون، للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
٤٤. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد خان، تحقيق: محمد إسماعيل– أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٤٥. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد القيرواني، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بجامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي،

مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: صفوان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٧. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٣. الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، تحقيق : د. الحسين سعيد، دار طيبة – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفورى ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٨. حاشية السندي على سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٩. حاشية السيوطي على سنن النسائي، للسيوطي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
١٠. السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
١١. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٢. شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٣. شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٤. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى – ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٥. شعب الإيمان، للبيهقي ، تحقيق: د. عبد العلي حامد، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
١٧. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٢١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق : محمود عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، دار الحرمين – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٢٣. فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه، تحقيق: محمد بدر الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٢٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٢٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
٢٨. معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٩. المعجم الأوسط، للطبراني، دار الحرمين – القاهرة.
٣٠. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
٣١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، تحقيق : محي الدين ديب وأخرون، ط: الأولى، ١٤١٧، ١٩٩٦م.
٣٢. نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثا: كتب الفقه:

كتب فقه الحنفية:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود الغيتابى الحنفى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٤. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٦. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،

٧. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ط: بدون طبعة، ١٩٧١م.

٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لعلي بن أبي يحيى المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا ، دمشق – لبنان ، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٠. النهر الفائق، لابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى،١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

كتب فقه المالكية:

١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٤. شرح التلقين، لأبي عبد الله المالكي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.
٥. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى الصفحة يليه «حاشية الدسوقي»، دار الفكر.
٦. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد عليش، دار المعرفة.
٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم، دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٩. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.

١٠. المدونة، لمالك بن أنس ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١١. المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٢. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
١٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٤. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله القيرواني، تحقيق: د، عبد الفتّاح الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.

كتب فقه الشافعية:

١. الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث – القاهرة.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٣. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: علي عوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.
١٠. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، للنووي، دار الفكر.
١١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
١٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية.
١٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م

كتب فقه الحنابلة:

١. المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلوي بن عبد القادر السَّقَّاف، دار الهدى للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢. الأحكام السلطانية للفراء، تحقيق : محمد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري – شاكر العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية – بدون تاريخ.

٦. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتى، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

٨. الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٩. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م.

١٠. عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١١. الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، دار الحياة بدمشق، ط: الأولى سنة ١٣٨٨ هـ.
١٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتى، دار الكتب العلمية.
١٤. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن الخلوتي، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٥. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٦. مجموع الفتاوى، لتقي لابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.
١٧. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب النجدي، تحقيق: عبد العزيز الرومي، وآخرون، مطابع الرياض – الرياض، ط: الأولى.
١٨. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م
١٩. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

كتب فقه الظاهرية:

١. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب فقه الإباضية:

١. شرح النيل وشفاء العليل – لضياء الدين عبدالعزيز التميمي، وبأعلاه النيل وشفاء العليل– لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد، بجدة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ–١٩٨٥م.

كتب فقه الزيدية:

١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط: الأولى.

٢. شرح الأزهار – الإمام أحمد المرتضى، ط: غمضان – صنعاء، ١٤٠٠ هـ.

كتب فقه الإمامية:

١. تذكرة الفقهاء– للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، ط: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢. جواهر الكلام "في شرح شرائع الإسلام"– لمحمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوچاني، ط: الأولى، خورشيد دار الكتب الإسلامية – تهران، ١٣٦٧ هـ.

٣. الخلاف– لأبي جعفر الطوسي، ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧ هـ.

٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى العاملى، ط: دار العالم الإسلامي– بيروت.

٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام– لجعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليا، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.
٦. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام لزين الدين بن علي العاملي – الشهيد الثاني، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية، ط: الأولى ١٤١٣ هـ، مطبعة: چاپ وگرافيك بهمن– قم.
٧. معجم ألفاظ الفقه الجعفري– د. أحمد فتح الله، طبع بمطابع المدوخل – الدمام – ط: الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٨. الينابيع الفقهية، لعلي أصغر مروارید، دار التراث – بيروت – لبنان ، الدار الإسلامية – بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠ م.

كتب فقهية حديثة:

١. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، للباحث سليمان توبولياك، رسالة ماجستير، دون بيانات.
٢. الأحكام الشرعية الناظمة للعادات الاجتماعية للأقليات الإسلامية، للباحث عمار منذر قحف، بدون بيانات.
٣. أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، لأبي فيصل البدراني، بدون بيانات.
٤. اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م.
٥. الإقامة خارج ديار الإسلام، د.سيد السيلي، بحث منشور ضمن المؤتمر الثالث للمجتمع تحت عنوان التعايش بين الحضارات، دار الفلاح، الفيوم، ط: الأولى١٤٢٧، ٢٠٠٦م.

٦. الإقامة والتجنس في دار الكفر للبوطي، بدون بيانات.
٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
٨. التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي جاد، الرياض – القاهرة: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٩. الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد رحيل، بدون بيانات.
١٠. حكم التجسس بجنسية دولة غير إسلامية، د.أحمد شلبيك، بحث غير منشور.
١١. الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، د. عبدالكريم زيدان ، بحث علمي مقدم إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٢هـ.
١٢. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
١٣. السياسة الشرعية، لمناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية.
١٤. العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
١٥. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٦. فتاوى مهمة لعموم الأمة، لعبد العزيز بن باز ، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: إبراهيم الفارس، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
١٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة .
١٨. فقه الأقليات المسلمة، د.يوسف القرضاوي، ط: الأولى، دار الشروق، ٢٠٠١م.
١٩. فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية، د. شريفة آل سعيد، بحث مقدم للجامعية الأردنية، ٢٠٠١م.
٢٠. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، د. أحمد الطيار وآخرون، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ.
٢١. مجلة الأزهر، جمادي الآخرة ١٤١١هـ، ديسمبر–يناير ١٩٩٠م– ١٩٩١ م، الجزء السادس، السنة الثالثة والستون.
٢٢. المواطنة في غير ديار الإسلام، د. صلاح سلطان، السعودية جدة، ط: الأولى، ١٤٢٩،٢٠٠٨م .
٢٣. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، لمحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٤. الوطن والاستيطان، د.محمد بن موسى الدالى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية– الرياض ، ط: الأولى ١٤٣٥،١٤٣٤هـ.

رابعا: كتب اللغة والمعاجم:

١. إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي علي الحسن القيسي ، تحقيق: د. محمد الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.

٢. تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.

٣. تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري ، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٥. جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م

٦. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري ، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى، تحقيق: د حسين العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٩. غريب الحديث، لابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
١٠. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري ، تحقيق: محمد سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
١١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م
١٢. القاموس المحيط، للفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٣. كتاب العين، للخليل بن أحمد، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٤. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
١٥. مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق: زهير سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
١٦. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٧. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٨. المخصص، لابن سيده، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٠. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
٢١. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة.
٢٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٣. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
٢٤. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي- حامد قنيبي، دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٥. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٦. المُنَجَّد في اللغة، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط: الثانية، ١٩٨٨ م.
٢٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

خامسا: كتب التاريخ والسير:

١. البداية والنهاية، لابن كثير ، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م

سادسا: كتب متنوعة:

١. التربية الوطنية "مفهومها، أهدافها، تدريسها سالم علي القحطاني "، مكتب التربية العربي لدول الخليج، رسالة الخليج العربي، ع ٦٦، ١٤١٩، ١٩٩٨م.

٢. حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول، لعبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة الرشد.

٣. شرح ثلاثة الأصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر، ط: الرابعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤. قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، د. صقر الجبالي وآخرون، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية شمس، ط: الأولى :كانون الثاني2014 ، جامعة النجاح الوطنية–غزة –فلسطين.

٥. مقال المواطنة في الإسلام، د. فهمي الهويدي، جريدة الشرق الأوسط، العدد: ٥٩٠٢، الأربعاء ١٩٩٥/١/٢٥م.

٦. المواطنة في الإسلام، فارس حسان | ١١ أيار ٢٠١٤ |، العدد ١٣٨، صحيفة المجالس المحلية السورية.

٧. الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.

٨. الولاء والبراء في الإسلام لمحمد سعيد القحطاني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠١هـ.

٩. الولاء والبراء في الإسلام، لأبي عاصم الشحات شعبان البركاتي المصري، دار الدعوة الإسلامية.
١٠. الولاء والبراء والعداء في الإسلام، لأبي فيصل البدراني، بدون بيانات.

*****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٢٩٦
المقدمة	٢٩٩
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث	**٤٠٤**
المطلب الأول: تعريف الإقامة، والألفاظ ذات الصلة	٤٠٤
المطلب الثاني: تعريف الدار، وأنواعها	٤١٣
المطلب الثالث: تعريف الاستضعاف، والفتنة في الدين، وموجبات الهجرة	٤٢٧
المبحث الثاني: حكم إقامة المسلم خارج ديار الإسلام	**٤٤٠**
القول الأول: جواز إقامة المسلم خارج ديار الإسلام	٤٤٢
القول الثاني: منع إقامة المسلم خارج ديار الإسلام	٤٤٨
المناقشة والترجيح	٤٥٥
الخاتمة	**٤٨٥**
فهرس المصادر والمراجع	**٤٨٨**
فهرس الموضوعات	**٥١٢**